جامعة عمار ثلجي الأغواط

كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في قانون عقود ومسؤولية

قسمة التركة

من إعداد الطلبة:

- بن بريكة يوسف

- قزم سعيد

الأستاذ المشرف:

د. بطيمي حسين

أعضاء لجنة المناقشة

د. بن الزوبير عمر	**رئيسا**
د. بطيمي حسين	**مشرفا**
د. رزق الله العربي بن المهيدي	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية: 2024/2023

إهداء

سبحان الذي كان سببا في النجاح و التوفيق ، سبحان الذي خلقنا

و أنار لنا السير في الطريق المستقيم.

أهدي ثمرة عملي هذا:

إلى والديا الغاليين أدامهما الله لي

إلى زوجتي العزيزة إلى قرة عيني إبنتي و أبنائي

إلى من أحبوني و أحببتهم في الله

إلى أستاذي و قدوتي الدكتور بطيمي حسين

إلى كل من سقط عن قلمي سهوا

يوسف

إهداء

سبحان الذي كان سببا في النجاح و التوفيق ، سبحان الذي خلقنا

و أنار لنا السير في الطريق المستقيم.

أهدي ثمرة عملي هذا:

إلى روح والديا الغاليين

إلى زوجتي العزيزة إلى قرة عيني أبنائي و بناتي

إلى من أحبوني و أحببتهم في الله

إلى أستاذي و قدوتي الدكتور بطيمي حسين

إلى كل من سقط عن قلمي سهوا

سعيد

شكر و تقدير

نتقدم بداية بالشكر " لله سبحانه و تعالى " الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل .

كما نتقدم بالشكر إلى الدكتور " **بطيمي حسين** " الذي منحنا ثقته ولم يبخل علينا بنصائحه و توجيهاته القيمة.

و نسأل الله العلي العظيم أن يشفيه شفاءا عاجلا لا يغادر سقما و أن يجعله ذخرا و مرجعا لكل طالب علم

إلى " **أعضاء لجنة المناقشة** " الذين تفضلوا علينا بقراءة ومناقشة و تصويب هذه المذكرة.

إلى جميع من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

الحمد لله أولا و أخيرا

مقدمة

مقدمة

خلق الله عز و جل السموات و الأرض و جعل الحياة و الموت من مظاهر قدرته ، فقدر الأرزاق و الأعمار و جعلها متداولة بين الناس بحكمته و علمه سبحانه ، فجعل الناس يتعاملون في هذه الحياة في سننه الكونية على فطرة حبهم للمال و حرصهم على نيله.

و بما أن التركة من هذا المال و الإرث أحد أسباب تملك هذه الأموال ، تولى الله عز و جل تنظيم قسمة التركة و إنتقال ملكيتها إلى مستحقيها بعدالة تشبع الفطرة الإنسانية و تدخل الطمأنينة في النفوس ، فأورد أحكام تفصيلية توضح الأنصبة الشرعية للورثة في آيات من سورة النساء نذكر قوله تعالى ((**يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَ ٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ**)) [1]

فالشارع الحكيم بين أصول علم المواريث و الفرائض ، هذا العلم الذي أثنى الرسول صلى الله عليه و سلم فعد ثلث علم الدين في قوله صلى الله عليه وسلم ((العلم ثلاثة، و ما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة)) و عد كذلك بأنه نصف العلم لقوله صلى الله عليه و سلم ((تعلموا الفرائض و علمها الناس فإنه نصف العلم و هو أول شيء ينسى و أول شيء ينزع من أمتي))

وروى عن سيدنا عمر بالخطاب رضي الله عنه ذهب إلى بلاد الشام بنفسه ليعلم الناس علم المواريث و قال ((تعلموا الفرائض فإنها من دينكم))

---

[1] الآيتين 11 و 12 من سورة النساء.

مـــقـــدمـــة

و لقد أجمع العلماء على أهمية علم الفرائض فهو أهم العلوم الشرعية و أعلاه و أرفعها شأنا ، و نظرا لمنزلة علم المواريث و الفرائض أولى المشرع الجزائري قسمة التركات جملة من القواعد القانونية المنصوص عليها بقانون الأسرة الجزائري بالمواد من 180 إلى 183 من الفصل العاشر بعنوان قسمة التركات المدرج في الكتاب الثالث تحت عنوان الميراث [1] ، بالإضافة إلى عدة نصوص متفرعة في عدة قوانين.

و يعد موضوع قسمة التركة من المواضيع الهامة التي تحرص جميع المجتمعات عبر كافة الأجيال على دراستها و محاولة التفقه فيها.

و تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في معرفة النظام القانوني المؤطر لأحكامه كونه موضوع قسمة التركة يمس بالمراكز القانونية للأفراد من خلال الإهتمام بكيفية إنتقال الحقوق التي منحها لهم الشرع و القانون.

و من الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع هي فهم الأحكام الموضوعية و الإجرائية لموضع قسمة التركة بصفتنا طلبة قانون، بالإضافة إلى التدقيق في هذا الموضوع كونه مرتبط بالحياة اليومية التي نعيشها و إرتباطه كذلك بالعديد من المهن القانونية.

و من العصوبات التي إعترضتنا في هذه الدراسة هي قلة الكتب المتخصصة في هذا الموضوع من الناحية الإجرائية شكلت لدينا صعوبة في دراسته ، و تطلب الأمر كذلك بذل مجهودات لحصر النصوص القانونية المتعلقة بقسمة التركة الموجودة في نصوص متفرقة.

و موضوع قسمة التركة يثير العديد من الإشكاليات و إرتأينا طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل أحكام قسمة التركة في التشريع الجزائري؟

---

[1] القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/12 المتضمن قانون الأسرة (ج ر رقم 24 الصادرة بتاريخ في 1984/06/12) المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/2/27 ج ر رقم 15 الصادرة بتاريخ 2005/02/27).

و لدراسة هذا الموضوع فضلنا الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في التطرق للقواعد القانونية المنظمة لقسمة التركات و تحليلها في بعض الأحيان.

و للإجابة عن الإشكالية قسمنا موضوع الدراسة إلى فصلين و خاتمة فكان الفصل الأول مخصص للأحكام الموضوعية لقسمة التركة، أما الفصل الثاني معنون بالأحكام الإجرائية لقسمة التركة

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لقسمة التركة

الفصل الأول : الأحـكـــام الموضـــوعيـــة لقســمة التــركـــــة

إن تحديد الأحكام الموضوعية لقسمة التركة تتطلب منا بشكل أولي توضيح مفهوم التركة من خلال تعريفها من الناحية الفقهية و القانونية و تحديد الحقوق المتعلقة بها هذا ما سنتناوله في المبحث الأول ثم نتطرق إلى توثيق قسمة التركة بتحديد الورثة و الأنصبة و وقت إنتقال الملكية لهم و هذا ما سنعرضه في المبحث الثاني

المبحث الأول : مفـــــهـــــــوم التـــــركـــــة

إن تحديد مفهوم التركة يتم عن طريق أولا تعريفها من الناحية الإصطلاحية الفقهية و كذا من الناحية القانونية ثم توضيح للحقوق المتعلقة بها حتى نستخلص تركة صافية قابلة للقسمة وفقا الشرع و القانون

المطلب الأول : تعـــــريـــــف الـــــتـــــركـــــة

التركة لغة مأخوذة من الفعل الثلاثي ترك ، و هو ما يتركه الإنسان و يتخلى عنه فمن ترك شيئا فقد خلاه و تخلى عنه ، يقال ترك فلان مالا و أولادا ، إذا خلاهما ، و من هذا المعني ، التركة ما يتركه الإنسان بعد موته أي يبقيه و يخليه [1]

حتى يتسنى فهم معنى التركة أكثر نتطرق لتعريفها إصطلاحا و قانونيا

الفرع الأول : التعـــريـف الإصطلاحي الفقهي للتركة

التركة هي جميع ما يخلفه الميت بعد موته ، من أموال منقولة كالذهب و الفضة و سائر النقود و الأثاث ، أو غير منقولة كالأراضي و المنازل و غيرها [2]

تطلق كلمة التركة في الميراث على أحد المعنيين :

أولا التركة بالمعنى العام : فإنها تطلق على ما تركه الميت من مال كاف ملكا له ، أو حق مالي ، أو شبه مالي كان ثابتا له ، و على ذلك فإنه يدخل في التركة ما يتعلق به حق الدائنين ، أو موصى لهم ، أو الوارثين.

ثانيا التركة بالمعنى الخاص : فهي ما يتركه الميت من مال أو حق مالي خالص ، بعد سداد ما عليه من الديون ، و تنفيذ ما صدر عنه من وصايا. و هذا هو ما يتعلق به حق الورثة و إليه تنسب سهامهم ، فحيث يقال أن الزوج يستحق في تركة زوجته النصف إذا لم يكن لها ولد ، فإنه يقصد أنه يستحق نصف التركة بالمعنى الأخص.

و الفارق الشرعي بين التعريفين، هو سداد الديون، عملا بالقاعدة الشرعية الكلية : **((لا تركة إلا بعد سداد الديون))** [3]

---

[1] مسعود الهلالي، أحكام التركات و المواريث في القانون الجزائري ، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، الجزائر، 2008، ص 27

[2] أحمد محمد المومني ، أحكام التركات و المواريث ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، الطبعة الأولى ، الأردن، 2009 ، ص 18

[3] بلحاج العربي ، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي و قانون الأسرة الجزاري الجديد ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة ، الجزائر، 2010، ص 62

و للفقهاء في حقيقة التركة قولان :

القول الأول : حيث ذهب جمهور الفقهاء من مالكية و شافعية و حنابلة و إن كانوا عرفوا التركة بتعاريف مختلفة من حيث الأسلوب و الصياغة ، فإنها تلتقي في الحقيقة المشكلة للتركة و يجمعها أن التركة ((ما يتركه الميت من أموال و حقوق))

القول الثاني : و هو المشهور عند الحنفية و الظاهرية أن التركة : ما يتركه الميت خاليا من تعلق حق الغير بعينه)) أي أن التركة ما يتركه الميت من الأموال و الحقوق المالية الصرفة التي لم يتعلق حق الغير بعين منها.

و هناك قول ثالث للأستاذ محمد مصطفى شبلي أن التركة هي ما يتركه الميت من الأموال و الحقوق المالية بعد تجهيزه و سداد ديونه العينية و الشخصية [1]

الفرع الثاني : التعـــريـف القانوني للتركة

لم يتعرض القانون الجزائري إلى تعريف التركة و مشمولاتها أو بمعنى أخر إلى ما يورث و ما لا يورث من الحقوق و الأموال ، مما يوجب الرجوع إلى الشريعة الإسلامية تطبيقا لنص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري[2].

و إذا كان القانون المدني الجزائري بموجب المادة 774 قد أحال أحكام المواريث إلى قانون الأسرة فإن المراد بهذه الإحالة ، أن تطبق أحكام القانون المحال إليه على مسائل الإرث ، و بما أن هذا الأخير قد سكت ، فإننا نطبق أحكام الشريعة الإسلامية و التي تأخذ برأي الجمهور ، بأن التركة هي المال الذي ينتقل من المورث إلى ورثته ، أما ما هو ليس بمال ، فلا يعتبر تركة و لا يورث ، و أن المال قد يكون شيئا ماديا كالأعيان ، و قد يكون شيئا معنويا كالحقوق التي لا تدرك إلا بالتصور.

و هو ما ذهبت إليه المحكمة العليا من أن الإرث ، هو ما يخلفه المورث من أموال جمعها و تملكها أثناء حياته ، و أنه لا تركة إلا بعد تصفية التركة من الحقوق المتعلقة بها و سداد الديون فإن الديون الثابتة في ذمة المتوفى متعلقة بالتركة وحدها ، و لا تنتقل إلى الأشخاص الورثة. [3]

و المال في نظر القانون المدني الجزائري هو الحق ذو القيمة المالية ، سواء أكان حقا عينيا أم كان حقا شخصيا ، أم كان من حقوق الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية ، و قد نصت المادة 682 ق م ج ، بأن كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلا

---

[1] مسعود الهلالي ، المرجع السابق ، ص 28.

[2] القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/12 المتضمن قانون الأسرة

[3] بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 64

للحقوق المالية ، و الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها ، و أما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية .

و هذه النظرة الشمولية للأموال و الحقوق ، هي التي أخذ بها جمهور الفقهاء ، و هي التي أخذ بها القانون الجزائري ، و ما ذهبت إليه المحكمة العليا ، فإن التركة هي مجموع ما يتركه الميت من أموال و حقوق بعد سداد الديون ، من عقارات و منقولات و حقوق مالية موجودة في التركة [1]

[1] نفس المرجع ، ص 65.

المطلب الثاني : الحـقـــوق المتعـلـــقـــة بالـــــتـــــركـــــة

من المقرر شرعا أن تركة الميت تنتقل إلى ورثته من بعده ، إلا أن هذه التركة قد لا تؤول إلى الورثة لوحدهم ، و ذلك فيما لو تعلقت بها حقوق أخرى غير حق الورثة ، فقد يكون الهالك قد هلك و عليه دين ، فيجب الوفاء بهذا الدين من قبل ورثته ، أو قد يكون أوصى بجزء من أمواله فيلزم تنفيذ هذه الوصية من تركته كما أن حق المتوفى نفسه في أن يجهز و يدفن منها أمر توجبه الشريعة الإسلامية ، و على أية حال فإن أقصى ما يتلعق بالتركة من حقوق خمسة ، منها ما هو ثابت قبل الموت فإما أن يكون متعلقا بعين من أعيان التركة (الحق العيني) أو لا (يعرف بالدين أو الحق العادي) و منها ما هو ثابت بالموت فإما أن يكون للميت (تجهيز الميت و دفنه) أو لغيره (الوصية و الميراث) [1]

و هذه الحقوق قد تجتمع كلها و قد يوجد بعضها و ينتفي بعضها الأخر و من الطبيعي أن لا تكون هذه الحقوق في منزلة واحدة ، فبعضها أقوى من بعض و بالتالي يقدم الأقوى على غيره في الإخراج من التركة فإتفق الفقهاء على أن حق الموصى لهم و حق الورثة مؤخران عن حق التجهيز و حق الدائنين [2]

لقد إختلف الفقهاء في ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة ، فجاءت آراؤهم على النحو التالي :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، المالكية و الشافعية إلى أن الحقوق المتعلقة بالتركة تؤدي على النحو الآتي:

1- الحقوق العينية (الديون العينية)
2- تجهيز الميت و دفنه
3- الحقوق العادية (الديون العادية)
4- تنفيذ الوصايا
5- تقسيم التركة (حق الإرث)

و ذهب الحنابلة و بعض المالكية ، و بعض الشافعية إلى تقديم تجهيز الميت و دفنه على بقية الحقوق الأخرى المتعلقة بالتركة، و التي يجمعونها في لفظ "" تدوم"" (فالتاء : للتجهيز و الدال : للدين و الواو : للوصية و الميم : للميراث)

بينما ذهب أهل الظاهر (المذهب الظاهري) إلى أن الحقوق المتعلقة بالتركة تؤدى إلي الترتيب الأتي :

1- ديون الله تعالى من حج و زكاة و كفارات و نذور
2- ديون العباد ، سواء في ذلك الممتازة أو العادية

---

[1] مسعود الهلالي ، المرجع السابق ، ص 35.

[2] هاني الطعيمات ، فقه الأحوال الشخصية في الميراث و الوصية ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن، 2007 ، ص 48

3- التجهيز و الدفن
4- تنفيذ الوصايا
5- و أخيرا الميراث[1]

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 180 من قانون الأسرة الجزائري على :
((يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي :
1- مصاريف التجهيز و الدفن بالقدر المشروع
2- الديون الثابتة في ذمة المتوفي
3- الوصية
فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة))

فالملاحظ أن المشرع الجزائري قدم تجهيز الميت و دفنه على سائر الحقوق المتعلقة بالتركة متبعا في ذلك المذهب الحنابلة و من وافقهم الذين أسسوا مذهبهم على أدلة نقلية و عقلية[2]
و لقد سارت المحكمة العليا على هذا الترتيب في قرارها المؤرخ في 1993/11/22 ملف رقم 102567 على أنه ((يؤخذ من التركة مصاريف تجهيز الميت بالقدر المشروع ، ديون الميت ، الوصية الصحيحة النافذة ، ثم المواريث بحسب ترتيبها في القانون ، أن قضاة الموضوع ألزموا ورثة (ب-م) بدفع الديون ، و منها التعويضات المحكوم بها ، رغم أنها لم تؤخذ على مسؤولياتهم و ذممهم فإن قرارهم خالف بذلك القاعدة التي تنص على أن الديون الثابتة تؤخذ من التركة حسب الترتيب المشار إليه أعلاه ، و جاء خاليا من كل سند قانوني ، مما يستوجب نقضه)) [3]

و مما سبق سيتم شرح كل حق من هذه الحقوق بالترتيب الذي جاء به المشرع الجزائري

الفرع الأول : مصاريف التجهيز و الدفن بالقدر المشروع[4]

يقصد بالتجهيز أداء ما يكفي لنفقات الميت من وقت موته إلى أن يوارى في قبره بما يليق بمثله و هو يختلف بإختلاف حال الميت من اليسر و العسر ، و التوسط و جنسه من الذكورة و الأنوثة و يدخل في ذلك الغسل و الكفن و نفقات الجنازة من أجور نقل و إعداد مكان لإستقبال المعزين الذين يحضرون للإشتراك في تشييع الجنازة ... و نحو ذلك و الأمر في تقدير هذه النفقات إنما مرجعه العرف ما لم يكن مخالفا للشرع أو فيه إسراف واضح أو تقتير ظاهر ، لأن الإسراف إجحاف بالورثة ، و التقتير تقصير في حق الميت ، و كلاهما مذموم شرعا فقد نهى الله تعالى عن الإسراف و التقتير فقال

(1) مسعود الهلالي ، المرجع السابق ، ص 36.
(2) نفس المرجع ، ص 37.
(3) بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 70.
(4) نصت عليه المادة 1/180 من قانون الأسرة الجزائري

((و الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا و لم يقتروا و كان بين ذلك قواما)) سورة الفرقان الآية 67 ، و على هذا يكون ما أعتاده الناس من المغالاة في التشييع و إقامة المآتم الليالي العديدة ، و حفلات الأسبوع و الأربعينية و السنوية ، و إستئجار جماعة من الناس لقراءة القرآن و البناء على القبور ، و ما شاكل ذلك لا يحسب من التركة لأنه خارج عن التجهيز المأمور به شرعا ، و ليس له أساس في شرع الله ، بل هو من البدع التي أحدثها الناس و التي لا يكون القصد منها سوى التفاخر ، الشهرة و الإستعلاء ، و من ثمة فإن كل ما ينفق في مثل هذه الوجوه ، لا يلزم به الورثة إلا إذا أجازوه متى كانوا من أهل الإجازة ، فإذا رفضوه أو كان فيهم قاصر، فإنهم لا يلزمون به ، و إنما يلزم به من أنفقه ، فإذا كان وارثا حسب عليه من نصيبه ، بل و لا يلزم بهذه النفقات الدائنون أيضا إذا لم يكن بعد ذلك وفاء بالديون التي مات و ذمته مشغولة بها ، و إن كان الذي أنفقها أجنبيا كان متبرعا أو ضامنا بحسب سعة التركة لسداد ديون الهالك من عدمها[1]

الفرع الثاني : سداد الديون الثابتة في ذمة المتوفى

لا تقسم التركة بين الورثة الشرعيين حتى تقضى الديون عن الميت ، لأنه لا تركة إلا بعد سداد الديون الثابتة في ذمة المتوفى تطبيقا لنص المادة 2/180 من قانون الأسرة الجزاري ، و الأصل في إخراج الدين عامة ، قوله تعالى في أية المواريث ((من بعد وصية يوصى بها أو دين)) و قوله صلى الله عليه و سلم ((نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه)) ، و الدين مقدم على الوصية بإجماع الفقهاء ، فقد روى الترميذي عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قضى بالدين قبل الوصية ، فإن بالوفاة تصبح جميع ديون الميت الحالية و المؤجلة مستحقة الأداء من أموال التركة ، لأنه لا تركة شرعا إلا بعد سداد الديون و هذا ما قال به جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكية و الشافعية ، و هو ما ذهب إليه القانون الجزاري و سارت عليه المحكمة العليا[2]

تسدد الديون حسب الترتيب الأتي :

أولا : الديون الممتازة : و هي الديون الثابتة للخزينة العامة (كالغرامات المالية ، و ديون الجمارك و الرسوم و الضرائب...) و ديون العمال (الأجور) ، و النفقة الشرعية المقررة للمطلقة و المحضونين، إن هذه الديون الممتازة هي من الديون التي يجب الإسراع في سدادها و قبل أي حق آخر و لوكان مضمونا برهن.

---

[1] مسعود الهلالي ، المرجع السابق ، ص ص 38-39.

[2] بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 74.

ثانيا : الديون المتعلقة بالأعيان : و من أمثلتها الأعيان المرهونة ، و حق البائع في المبيع إذا لم يكن قد إستوفى الثمن ، فمن رهن شيا و سلمه ثم مات ، فمن حق الدان المرتهن أن يستوفي دينه من التركة قبل إخراج أي حق آخر ، و قد تقدم أنها مؤخرة عن التجهيز و التكفين ، و هذه الديون المتعلقة بعين التركة لها مرتبة أعلى من غيرها من الديون العادية ، لأنها متعلقة بذات التركة ، فإن الأعيان و الأشياء المرهونة في دين مثلا ، لا يمكن تقسيمها إلا بعد رفع الرهن عنها. فإن الأعيان المرهونة لا تعد أصلا من أموال التركة و لا يجوز للورثة إستبقائها إلا بعد رفع الرهن أو الإمتياز بأداء الدين الأصلي ، و إلا جرى تحصيل الدين من قيمة الشيء محل الإمتياز أو الرهن

و الملاحظ في هذا الشأن بإن حث الوارث في خلافة مورثه إنما يتعلق بأعيان التركة و ليس بقيمتها المالية ، سواء كانت خلافة حقيقية أو صورية ، تامة أو ناقصة ، أما حقوق الغرماء فإنها تتعلق بالتركة من حيث قيمتها المالية فقط ، و من ثم فإنه يجوز للورثة الشرعين إستبقاء أعيان التركة جبرا على الغرماء ما داموا يقومون بسداد الدين الذي يثقلها من اموالهم الخاصة.

ثالثا : ديون الميت المطلقة : و هي الديون الشخصية أو الإلتزامات ، الثابتة في ذمة الميت و التابعة للعباد و يدخل في باب الديون المطلقة : الديون العينية أو العادية ، و ما كان سببه فعلا يوجب الضمان أو التعويض (كغصب مال أو إحداث ضرر للغير))، أو كان سببه عقدا كالإيجار ، و الصداق في عقد الزواج ، و غيرها من الإلتزامات و الديون ، و هذه الديون تسدد قبل تنفيذ الوصية فإن الدين إلتزام يجبر المدين على تنفيذه ، أما الوصية فهي مجرد تطوع أو تبرع و هو ما أخذ به القانون الأسرة الجزائري في المادة 2/180 بتقديم سداد الديون على الوصية.

و عند سداد الديون الثابتة في ذمة الميت ، فإنه تقدم ديون الصحة على ديون المرض ، فإذا تزاحمت ديون المورث ، و لم تكف أمواله للوفاء بها ، فتقدم الديون التي نشأت و هو في حال الصحة على الديون التي نشأت و هو في مرض الموت ، لإحتمال أن يكون هناك تواطؤ في هذه الفترة مع بعض الدانين أو الورثة ، و لأن تصرفات المريض محدودة الأثر وقابلة للنقض فيما زاد عن 1/3 تركته بعد وفاته وفقا للمادة 408من القانون المدني ، و مرض الموت الذي يبطل التصرف هو المرض الأخير إذا كان خطيرا و يجر حتما إلى الموت و يفقد المتصرف وعيه و تمييزه ، و يشترط لإعتبار ديون مرض الموت كذلك ، أن تكون الوفاة قد تمت بتأثير المرض الذي نشأ الدين أثناءه في ذمة المورث، و أنه يمكن إثبات مرض الموت بشهادة الشهود ، زيادة على الشهادات الطبية

إن هذه الأنواع الثلاثة من الديون تسدد بعد حق الميت في تجهيزه و تكفينه ، و بحسب الترتيب السابق ، فإن سدد نوع منها ، و لم يكف الجزء الباقي من التركة لسداد الديون الأخرى اللاحقة في الترتيب ، قسم هذا الجزء الباقي عليهم بنسبة ديونهم[1]

[1] نفس المرجع ، ص ص، 75-76

رابعا : ديون الله تعالى : و هي ديون الله سبحانه و تعالى ، المتعلقة بذمة الميت و التي تثبت للفقراء و ليس لها مطالب معين من الناس : كالزكاة ، النذور ، الكفارات و الحج ، التي لم يقم بأداها في حياته

و ذهب الحنفية و المالكية إلى القول ، بسقوط هذه الديون المتوفى ، لإنها من العبادات و العبادات لا تؤدي إلا بالنية ، و النية تنعدم بالوفاة ، فلا تؤدي من ماله ، إلا إذا أوصى بها ، فإنها تخرج من ثلث ما يبقى من التركة ، بعد التجهيز و بعد قضاء ديون العباد ، في حين قال الشافعية الحنابلة بأن ديون الله لا تسقط بوفاة المدين ، و إن هذه الديون واجبة الأداء و متعلقة بالتركة ، لأنها مؤونة مالية كالخراج و العشر، و هي لا تحتاج إلى نية ، و لذلك وجبت في مال الصغير و المجنون و المعتوه رغم إنعدام تكليفهم.

و إذا كان الشافعي و أحمد يقولان بوجوب ديون الله تعالى خلاف مالك و أبي حنيفة ، فإنهما إختلفا في مسألة أولويتها على ديون العباد ، قال الشافعي (و معه الظاهرية) بأن حقوق الله مقدمة على حقوق العباد، و إستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ((من بعد وصية يوصى بها أو دين)) ، و قوله صلى الله عليه و سلم (دين الله أحق بالقضاء) ، أما الحنابلة ، فلا يفرقون بين الدينين معا ، فهما في مرتبة واحدة، فإذا ضاقت التركة عن سدادها جميعا جرت المحاصة.

و ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكية و بعض الحنابلة ، بأن ديون العباد مقدمة على ديون الله ، لأن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد (لإنه لا يصلى أحدعن أحد) فضلا عن غنى الله سبحانه و تعالى و حاجة الناس.

و هو ما سارت عليه المحكمة العليا في إجتهادها ، من أن ديون العباد مقدمة على ديون الله تعالى ، حيث يراعى أسبقية الديون الممتازة ، و أنه لا يجوز نزع ملكية عقارات المدين إلا في حالة عدم كفاية المنقولات المحجوزة للوفاء بالدين ، كما أن تصرفات المريض مرض الموت لفائدة أحد الورثة لا تكون نافذة إلا إذا أقرها باقي الورثة ، و إن كانت لغير وارث لا تصح إلا في حدود الثلث(1/3)كوصية.

و طبقا لنص المادة 2/180 من قانون الأسرة ، فإن الديون المقصودة بالسداد قانونا ، هي تلك الثابتة في ذمة المتوفى ، أي التي تم إثباتها بوسائل الإثبات القانونية ، بالكتابة أو بالشهادة أو بالقرائن ، فإن إثبات الإلتزام المتنازع فيه يقع على عاتق المتذرع به[1]

[1] نفس المرجع ، ص ص ، 77-78

الفرع الثالث : الوصية

تعبر الوصية الحق الأول الثابت بعد الموت لغير المتوفى، و التي يتم إخراجها قهرا على الورثة و دون رضاهم ما دامت في حدود الإطار الشرعي من التركة بعد إستيفاء الحققين المذكورين سابقا.

و لقد نظم المشرع الجزائري موضوع الوصية في الفصل الأول من الكتاب الرابع من قانون الأسرة تحت عنوان التبرعات في المواد من 184 إلى 201 و فهم هذا الحق وجب علينا تعريف الوصية و مشروعيتها.

أولا : تـعـريـف الـوصـيـة

هبة الإنسان غيره عينا أو دينا أو منفعة على أن يملك الموصى له الهبة بعد موت الموصى ، و قيل هي عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت يوجب حقا في التركة لمجرد الوفاة أو هي ما اوجبه الموصى في ماله تطوعا بعد موته أو في مرضه الذي مات فيه.

و قد عرف المشرع الجزائري الوصية في المادة 184 من قانون الأسرة بقوله : ((الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع)) و بهذا يكون قد عرفها بأشعر و أضبط و أدق تعريف فقهي [1]

ثانيا : مشروعية الـوصـيـة

شرعت الوصية لما فيها من مصالح و منافع بالأدلة الأقوى و هي الكتاب و السنة و الإجماع

1- **الأدلة من الكتـاب الكريـم**:وردت في القرآن الكريم آيات تفيد مشروعية الوصية منها:

قوله تبارك و تعالى: ((**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ...**)) سورة البقرة الآية 180

و قوله عز و جل: ((**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**)) سورة النساء الآية 11

[1] مسعود الهلالي ، المرجع السابق ، ص 45.

2- **الأدلـة مــن السـنـة النبـويـة:** في أحاديث الأحكام روايات كثيرة تفيد جواز الوصية و تدل على مشروعيتها و منها:

ما رواه مسلم في صحيح عن أبن عمر رضي الله عنه قال ((قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ((**ما حق إمرئ له شيء يوصى فيه يبيت فيه ليلتين إلا و وصيته مكتوبة عنده**)) ، قال عمر إبن عمر : ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول ذلك إلا و عندي وصيتي ، معنى الحديث أن الحزم هو هذا ، فقد يفاجئ الموت الإنسان.

و قد قال الشافعي رحمه الله في هذا الشأن ((**ما الحزم و الإحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده إذا كان له شيء يريد أن يوصى فيه، لأنه لا يدري متى تأتيه منيته فتحول بينه و بين ما يريد من ذلك**))

3- **الأدلــة مــن الإجــمـــاع:** فقد أجمع الفقهاء على جواز الوصية منذ عصر الصحابة إلى يوم الناس هذا، لفم ينقل عن أحد منهم المخالفة و الرد[1]

و المقصود بالوصية هنا ، هي الوصية الإرادية أو الإختيارية ، لأنها تكون بإخيار الموصى (و هي مقدمة على وصية الله تعالى) ، أما الوصية الواجبة (و هي أو التنزيل)، فهي التي أوجبها القانون للأحفاذ الذين يموت أبوهم قبل جدهم أو جدتهم ، فإنهم يرثون بنص القانون ما ينولهم في نصيب أبيهم في جدهم أو جدتهم ، و تقدم الوصية الواجبة على الوصية الإختيارية في التنفيذ

ثالثا : شــروط الــوصــيــة

لا تنفذ الوصية إلا إذا كانت صحيحة و نافذة ، و هذا يكون بتوافر الشروط القانونية التالية :

1- أن تكون الوصية في حدود الثلث (1/3) ، عملا بأحكام المادة 185 من قانون الأسرة الجزائري و إذا زادت عليه توقفت الزيادة على إجازة الورثة ، و هذا وفقا لحديث نبوي رواه سعد بن أبي وقاص ، قوله صلى الله عليه و سلم : ((الثلث و الثلث كثير أو كبير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس))، و يقدر الثلث في الباقي من التركة بعد إخراج الحقوق الأخرى ، لا في ثلث كل المال[2]

و المقصود من الإجازة وفقا لأحكام المادة 185 من قانون الأسرة الجزائري هي إجازة الورثة الصريحة ، و هو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في إجتهادها من ان القرار المطعون فيه لما قرر

---

[1] نفس المرجع ، ص 47

[2] بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 80.

عدم وجود ما يثبت إعتراض الوارث على الوصية أثناء حياته ، و بالتالي فإن إجازته للوصية تصبح نافذة يكون قد بنى هذه الإجازة على وجود الإفتراض و الظن، مخالفا بذلك أحكام المادة 185 قانون الأسرة الجزائري التي تجعل من الوصية التي توصى بأكثر من الثلث متوقفة على إجازة الورثة للإبتعاد عن أدنى شك.

2- كما انه لا وصية لوارث ، إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى ، عملا بأحكام المادة 189 قانون الأسرة الجزائري ، لقوله صلاى الله عليه و سلم : ((إن الله قد اعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث)) و قوله عليه الصلاة و السلام : ((لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة)) و في رواية أخرى : ((لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة)).

و قد أشارت المحكمة العليا ، بأن الشريعة الإسلامية لا تسمح بالوصية للوارث و المطعون ضدها (الزوجة) لاحق لها في لوصية (هبة المسكن) ، و عليه المسكن موضوع النزاع يعتبر من مخلفات و يورث عنه حسب الفريضة الشرعية ، و في قرار آخر مؤرخ في 1998/03/17 ، ملف رقم 179555 ، حكمت بأنه لا وصية لوارث ....، لأنه غالبا ما تكون بدافع المحاباة ، و تفضيل أحد الأبناء على الآخرين، و هو منهى عنه شرعا ، لتجنب الأحقاد بين الإخوة ، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

و على هذا الأساس ، يشترط قانونا و شرعا لنفاذ الوصية ، ألا يكون الموصى له وارثا للموصى عند موته إلا بإجازة الورثة، فإن المجلس تجاوز حدوده و ذلك بإعتبار عقد الهبة وصية ، و هذا لا يصح حسب قواعد الشريعة الإسلامية ، كما ذكر ذلك الشيخ خليل بقوله : ((لا يجوز وصية الزوج لزوجته ، و بهذا فإن قضاة الموضوع خالفوا قواعد الشريعة و من ثم تعين نقض القرار.

3- و يشترط في صحة الوصية أن يكون الموصى أهلا للتبرع ، بأن يكون سليم العقل (المادة 186 من قانون الأسرة) ، و من ثم فإن الهبة في مرض الموت تعتبر وصية (المادة 204 قانون الأسرة) ، و ان يحرر بها عقد توثيقي ، و عند الضرورة القصوى تثبت بحكم و يؤشر به على هامش أصل الملكية (المادة 191 قانون الأسرة ، و ان لا يتراجع الموصى عن الوصية و لا يردها الموصى له بعد وفاة الموصى (المادة 201 قانون الأسرة) فإن تنفيذ الوصية حال حياة الموصى (المورث) يعد خرقا للقانون و لأحكام الشريعة الإسلامية.[1]

[1] نفس المرجع ، ص 81.

رابعا : تزاحم الوصايا

معنى تزاحم الوصايا هو تعددها و عدم إتساع ثلث التركة لها كلها إن لم يجز الورثة ، و كذلك إذا أجازوا و لم تتسع لها الورثة فلا يتحقق التزاحم في الحوال التالية:

- إذا لم تتعدد الوصايا
- إذا تعددت و كان الثلث يكفي للوفاء بها جميعا.
- إذا تعددت و كانت تزيد على الثلث ، و أجاز الورثة الزيادة ، و وسعت التركة كل الوصايا ، و كذلك إذا لم يوجد ورثة أصلا.

و الحكم عند التزاحم ، أنه يجب تقديم أصحاب الوصية الواجبة على أصحاب الوصية الإختيارية ، لأن أهل الوصية الواجبة إنما يستحقونها بنص القانون بغض النظر عن إيساء المروث أو عدم إيسائه.

و أما إذا كانت الوصايا المتزاحمة كلها إختيارية ، فسنكون هنا أمام إحتمالات ثلاثة :

الحالة الأولى : أن تكون الوصايا كلها للناس

يوزع ثلث التركة بين أصحاب الوصايا بالمحاصة ، فلو أوصى لأحد الأشخاص بثلث ماله ، و للآخر بسدسه و لم تجز الورثة الزيادة قسم الثلث بينهما أثلاثا ، فيعطي لصاحب الثلث سهمان وللآخر سهم واحد ، و أن أوصى لشخصين ، كل منهما بثلث ماله ، و لم يجز الورثة الزيادة قسم الثلث بينهما نصفين ، و نفس الأمر ينطبق على حالة ما إذا أوصى لما يزيد على مجموعة التركة كلها ، و اجاز الورثة الزيادة على الثلث.

الحالة الثانية : أن تكون الوصايا كلها بقربات الله

إما ان تكون الوصايا في درجة واحدة ، و إما ان تكون مختلفة الدرجة

فإذا كانت متحدة بأن كانت كلها فرائض فقط ، **كالزكاة و الحج** ، أو كانت كلها واجبات فقط ، **كصدقة الفطر و الكفارات و الأضاحي** ، أو كانت كلها مندوبات **كالصدقات و بناء المساجد** ، قدم ما قدمه الميت أولا ، لأن الظاهر من حال الموصى أن يبدأ بما هو الأهم عنده ، و الثابت بالظاهر **كالثابت بالنص** ، أما إذا لم يقدم الموصى قربةعلى أخرى ، فإن الثلث أو التركة كلها عند إجازة الورثة ، توزع بينهما بالمحاصة ، ان عين الموصى لكل منها سهما محددا ، يوزع الثلث بينهما بالتساوي ، لإستواء هذه القربات في الدرجة و سبب الإستحقاق ، هذا إذا كانت متحدة الدرجة ، و اما إذا إختلفت الدرجة **كما لو أوصى بحج و صدقة الفطر و بناء مسجد** قدم الفرض على الواجب و قدم الواجب على التطوع حتى و لو أوصى الميت خلاف ذلك [1]

[1] علام ساجي ، الميراث بين التشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزاري ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإيتراتيجية و السياسية و الإقتصادية ، الطبعة الأولى ، برلين - ألمانيا ، 2021، ص 19

الحالة الثالثة : أن بعض الوصايا لله و بعضها للعباد

إذا بين الموصى المهام كما لو قال أوصيت بثلث بمالي للزكاة، و بسدسها لفلان، و لم يجز الورثة الزيادة، قسم الثلث بينهما بالمحاصة، فللزكاة سهمان و لفلان سهم.

أما إذا لم يبين السهام فإنها توزع بينهما بالتساوي ، فلو اوصى لبناء مسجد ، و بناء مدرسة و لفلان قسم الثلث بين هذه الجهات، أثلاثا ، لكل منها سهم واحد [1]

الفرع الرابع : الإرث

الإرث هو ما ينتقل جبرا بالموت إلى الوارث من تركة مورثه بحدود شرعية

و يثبت الإرث بتوفر أكانه و أسباب تستوجبه ، كما يشترط لإستحقاقه تحقق شروط و إنتفاء موانع.

أولا الأركـــان : تتمثل في (المورث و هو من إنتقل التركة منه و هو الميت) و (الوارث هو من إنتقلت التركة إليه) أما (الموروث و هو التركة)

ثانيا أسباب الإرث : فتتمثل في النكاح (هو عقد الزوجية الصحيح القائم) و النسب(كل رابطة يكون سببها الولادة ، قريبة أو بعيدة و الولاء (هو ولاء العتاقة و يعني به العصوبة التي تثبت للمعتق و لعصبته المتعصبين بأنفسهم)

ثالثا شروط إستحقاق الإرث : و لابد من توافر شروط الأرث الثلاثة المتمثلة في:

– ثبوت وفاة المورث حقيقة (بالمعاينة و الإستفاضة و شهادة عدلين) أو حكما (المفقود الذي مضيت مدة على فقده)

– ثبوت حياة الوارث بعد المورث حقيقة (بالمعاينة ، و الإستفاضة أي إخبار جماعة لا تجمعه مداعية التواطؤ على الكذب عادة ، و شهادة عدلين) أو حكما (الحمل)

– العلم بالسبب المقتضي للإرث : أي بكيفية إتصال الوارث بالمورث نكاح أو نسب أو ولاء

رابعا موانع الإرث : المتفق عليها ثلاثة تتمثل في الرق ، القتل و إختلاف الدين و زاد عليها المالكية أربعة موانع أخرى و هي عدم الإستهلال ، الشك ، اللعان و الزنا ، و جمعها كلها الأخضري رحمه الله في عبارة **((عش لك رزق))**.

و أفرد المشرع الجزائري كتابا كاملا للميراث في قانون الأسرة هو الكتاب الثالث الذي أشتمل على 57 مادة من المواد 126 إلى 183، ذكر فيها أسباب الإرث و شروط و موانعه أصناف الورثة و الفروض الشرعية و حدد مستحقيها من الورثة ، كما ذكر أنواع العصبة أحوال الجد ، انواع الحجب ، العول و الرد و الدفع إلى ذوي الأرحام ، التنزيل ، ميراث الحمل و المسائل الخاصة في الميراث ، و اخيرا أحكام قسمة التركات[2]

---

[1] علام ساجي ، نفس المرجع ، ص 20

[2] نوال بن النوي، الحقوق المتعلقة بالتركة في القانون الجزاري، مجلة البحوث و للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 15 ، جامعة البليدة 2 لونيسي علي ، جانفي 2019 ، ص ص ، 296–297

المبحث الثاني : توثيق قسمة التركة

بعد إستخراج الحقوق المتعلقة بالتركة من تجهيز الميت و دفنه و تسديد ديون المتوفى إلى تنفيذ الوصية يتبقى من التركة ما يعرف حق الورثة و هذا الأخير يتم توزيعه بينهم عن طريق عملية توثيق التي تكون بموجب محرر رسمي يسمى بعقد الفرضية هذا من جهة (المطلب الأول) بالإضافة إلي تحديد وقت إنتقال التركة لأصحابها من جهة أخرى (المطلب الثاني)

المطلب الأول : إعداد عقد الفريضة

الفريضة عقد يحرره الموثق و يذكر فيه جميع البيانات المرتبطة بالمورث بالإضافة إلى ذكر كل المعلومات المتعلقة بالشهود، وكذلك تحديد الورثة وأنصبتهم. ما تجدر الإشارة إليه هو أن عقد الفريضة لا يعتد به ضد الغير في نسيان ذكر وارث ما سواء كان ذلك إراديا أو بخطأ [1]، فإذا تبين أن هناك وارث آخر ولم يذكر في الفريضة يمكن أن تصحح هذه الأخيرة.

أما عن مراحل إعداد الفريضة[2] فهي تتمثل في الآتي:

الفرع الأول: تقدم طالب الفريضة أمام مكتب التوثيق

خلال هذه المرحلة يتوجه الراغب في الحصول على عقد الفريضة و الذي يجب أن يكون وارث من الورثة، أو شخص موكل من قبل أحد الورثة، وذلك من أجل طب إستشارة حول الوثائق التي يتعين عليه إحضارها من أجل تحرير عقد الفريضة، فتحدد له الوثائق اللازمة لإعداد هذه الأخيرة، كما يطلب منه الإتيان بشاهدي التعريف.

الفرع الثاني : تقديم الوثائق اللازمة

يقدم طالب الفريضة الوثائق التي طب منه إحضارها فيتم التحقق حول مدى صحة هذه الوثائق المقدمة، وفي حالة ما إذا كانت كاملة يتم قبولها، أما إذا كانت ناقصة يطلب منه استكمال بقية الوثائق، تتمثل عادة الوثائق اللازمة لإعداد الفريضة في:

- شهادة وفاة المورث وشهادة ميلاده.
- الشهادة العائلية للمتوفي.
- شهادة ميلاد الزوجة إذا كان المتوفي متزوج.
- شهادة وفاة الزوجة إذا كانت متوفية.
- شهادات ميلاد أولاد المتوفي.

---

[1] زيدات ليندة ، سلي غانية، قسمة التركة، مذكرة لنيل ماستر في الحقوق تخصص المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية، 2018/2019، ص 22.

[2] أنظر الملحق رقم 01 ، تم تزويدنا بنموذج من عقد الفريضة و المعلومات الخاصة بإعداده و من خلال زيارة لمكتب التوثيق للسيد بطيمي حسين بتاريخ 2024/05/15 على الساعة 14:30

- شهادات ميلاد أصول المتوفي إذا كانوا على قيد الحياة، أما إذا كانوا متوفيين يجب إحضار شهادات وفاتهما

وما يجعل الموثق يطلب من الأطراف إحظار الوثائق المذكورة أعلاه هو ما ورد في المادة 29 من القانون المتضمن تنظيم مهنة الموثق والتي تنص على : ((دون الإخلال بالبيانات التي تستلزمها بعض النصوص الخاصة يجب أن يتضمن العقد الذي يحرره الموثق البيانات الآتية:

اسم ولقب الموثق ومقر مكتبه،

اسم ولقب وصفة وموطن وتاريخ ومكان ولادة الأطراف وجنسيتهم،

اسم ولقب وصفة وموطن وتاريخ ومكان ولادة الشهود عند الإقتضاء...)) [1].

فلكي يتحقق الموثق من صحة البيانات المحددة لهوية الأطراف يطلب منهم إحضار الوثائق التي تبين هويتهم وذلك حتى يدونها في المحرر الذي يعده، فضلا عن ذلك لا يمكن أن يقبل تسجيل العقد الذي يحرره الموثق مالم يحدد هوية الأطراف[2].

يجدر التنبيه إلى أن الوثائق المطلوبة من أجل إعداد عقد الفريضة تختلف تبعا لطبيعة الفريضة المراد تحريرها، فعلى سبيل المثال إذا تضمنت الفريضة تنزيلا يجب الإتيان: بشهادة وفاة الإبن المتوفى وشهادته العائلية، شهادات ميلاد الأحفاد.

الفرع الثالث: تحديد أنصبة الورثة

بعد تقديم الوثائق المطلوبة تحدد أنصبة الورثة ونصيب كل وارث يتحدد تبعا للصنف الذي ينتمي إليه، وتبعا كذلك لمعطيات كل فريضة ، فتتضمن هذه الأخيرة الأنصبة المحددة شرعا للورثة في القرآن و السنة النبوية.

و قد بين المشرع الجزائري، أنصبة الورثة في الكتاب الثالث (الميراث) ، من المادة 139 إلى 179 منه و المستمدة من الشريعة الإسلامية.

بالإضافة لذلك فإن الفريضة تبنى على قواعد رياضية تتعلق بتأصيل المسائل و تصحيحها و إزالة الإنكسارات و قواعد الرد و العول بحيث تكون الفريضة ملمة بكافة القواعد

---

[1] قانون رقم 06-02 المؤرخ في 2006/02/20 ، **يتضمن تنظيم مهنة الموثق،** (ج ر رقم 24 ، الصادرة بتاريخ 2006/03/08).

[2] تنص المادة 15 مكرر من أمر رقم 76-105 المؤرخ في 1976/12/09 ، يتضمن قانون التسجيل،(ج.ر رقم 81، الصادرة بتاريخ 1976/12/18، معدل ومتمم، على أنه:" يجب أن تكون العقود الموثقة وغير القضائية مفصلة وتشتمل على المعلومات الضرورية لكي تتمكن الإدارة من التدقيق في مدى صحتها والتأكد من أن كل الحقوق المستحقة للخزينة قد تم سددها من المكلفين بأدائها.

ويجب أن تبين، زيادة على الحالة المدنية رقم شهادة الميلاد المسجل في السجل الخاص لبلدية الأطارف المعنية.."

الفرع الرابع : صياغة عقد الفريضة

بعد تحديد أنصبة الورثة، تأتي مرحلة صياغة عقد الفريضة وخلال هذه المرحلة يتبع الموثق مجموعة من الخطوات بحيث يبدأ أولا بتحديد شاهدي التعريف[1]. ، فيذكر جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بهما من اسم ولقب، المهنة، تاريخ ومكان الميلاد، مكان الإقامة، بالإضافة إلى الجنسية، وكذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة والدائرة التي أصدرتها.

بعد ذلك ينوه الموثق إلى أن هاذين الشاهدين يعرفان الهالك معرفة تامة، ويدون تاريخ ومكان ميلاد هذا الأخير(الميت)، مكان إقامته حال حياته، تاريخ ومكان الوفاة (كل هذه المعلومات أكدها الشاهدان)، وكذا رقم شهادة وفاته مع ذكر الجهة المستخرجة لها وتاريخ استخراجها.

ثم ينتقل الموثق إلى ذكر ورثة الهالك فيقوم بتحديد اسم ولقب كل وارث، تاريخ ومكان ازديادهم، بالإضافة إلى مكان إقامتهم وكذا جنسيتهم.

بعد تعيين الورثة يكتب الموثق عبارة يؤكد من خلالها أن الشاهدين لم يذكروا ورثة أخرون غير الذين تم تحديدهم.

بعدها يكتب أصل المسألة التي صحت منها الفريضة، وأسهم كل وارث ويذكر الوارث الذي طالب بإعداد الفريضة، وأنه كذلك استنادا لهذه الفريضة يقسم كل ما تركه المتوفي من عقارات أو منقولات أو مبالغ نقدية، واذا تبين ما يوجب نقض الفريضة يقع التدارك الشرعي (تصحيح للفريضة).

قبل الإنتهاء من كتابة الفريضة يشير إلى أنه سوف تؤدى حقوق التسجيل ويكتب الحقوق المقبوضة (تسعيرة الفريضة)، ورقم الوصل، ويدون فيما إذا كان إمضاء مفتش التسجيل غير مقروء، وتوضع بهامش أصل العقد تأشيرة مفتشية التسجيل.

يدون كذلك الموثق تاريخ ومكان تحرير عقد الفريضة، وبعد تلاوة وشرح محتويات هذا العقد يوقع الشاهدين وطالب الفريضة، ويضع الجميع بصماتهم، وفي أخر المحرر يضع الموثق ختمه.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن طريقة صياغة الفريضة تختلف من موثق لأخر فالمهم تبيان البيانات الواجب توافرها في مثل هذا العقد.

الفرع الخامس : مجلس التوقيع على عقد الفريضة

يحضر خلال هذه المرحلة كل من طالب الفريضة والشاهدين أمام الموثق في الموعد المحدد لهما مسبقا وليس من الضروري أن يحضر كل الورثة، وذلك من أجل التوقيع على عقد الفريضة،

---

[1] شهود التعريف أو شهود التأكيد وهم الشهود الذين يضمنون هوية الأطراف استناد لنص المادة 324 مكرر2 فقرة أخيرة من أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26/09/1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم

وقبل التوقيع يطرح الموثق أسئلة على الشاهدين وطالب الفريضة ويحيطهم علما بحجم المسؤولية التي تقع

على عاتقهما في حالة إخفاء أحد الورثة، والأسئلة التي تطرح على طالب الفريضة والشاهدين هدفها تحديد ورثة الهالك بعد ذلك يوقع هؤلاء وكذلك الموثق على عقد الفريضة.

المطلب الثاني : وقـــت إنتـقـــال التـركـــة

إن عملية التصرف في التركة من طرف الورثة تتطلب معرفة وقت إنتقال التركة و نظرا لأهمية هذا الأمر وجب علينا التطرق إلى تحديد وقت إنتقال التركة بالنسبة لحالة المورث ، و كذا بالنسبة لحالة التركة

الفرع الأول : بالنسبة لحالة المورث

إذا مات المورث دون مرض الموت ، كمن توفي فجأة و هو غير مدين مثلا، فإن وقت خلافة وارثه لتركته هو وقت وفاته ، لأنه الوقت القانوني الذي زالت به ملكيته عما كان له من أموال و حقوق ، و ذلك لأن وقت خلافة الوارث لتركة مورثه هو وقت وفاة هذا الأخير ، وفقا للمادة 127 قانون الأسرة و هو ما حكمت به المحكمة العليا من أن العبرة هي بوقت وفاة المورث ، و أنه يجب الميراث لمن كان مسلما وقت وفاة المورث، و من أسلم بعد موته فلا حق له في الميراث.

أما في حالة ما إذا مات المورث في مرض الموت ، فلقد قرر الفقهاء بأنه متى مرض المورث مرض الموت ، الذي يغلب على الظن الهلاك منه ، أصبحت ذمته غير صالحة لتعلق الديون بها ، فتتعلق الديون بما يملك من اموال ، كما يتعلق حق الورثة فيما يملكه المورث منذ بدء المرض.

و من هنا نص القانون الجزائري على أن تصرف المريض مرض الموت بطريق الوصية للوارث يتوقف على إجازة الورثة (المادة 1/408 قانون مدني ، إذا تعلق المر بما زاد على ثلث التركة (المادة 185 و المادة 189 من قانون الأسرة) ، كما أن المادة 2/408 من قانون المدني ، تجعل التصرفات التي أبرمها المريض مع الغير في نفس الظروف قابلة للإبطال من طرف الورثة الذين يجب عليهم إثبات أن التصرفات وقعت في حالة المرض الأخير[1]

الفرع الثاني : بالنسبة لحالة التركة

أما بالنسبة للتركة المدينة ، فإنه لا حق للورثة فيما تركه المورث ، إلا بعد سداد جميع الديون و تنفيذ الوصايا(المادة 2/180 و 3 قانون الأسرة) ، و أنه لا ملكية للورثة طبقا للقانون الجزائري إلا بعد الوفاء بجميع الديون في التركة المدينة ، و لا تصح قسمة التركة قبل الوفاء بالديون ، و كل

[1] بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 90

تصرف من بيع أو هبة قبل سداد الديون يعتبر باطلا ، لأنه تصرف فيما لا يملكه الوارث (المادة 397 و 404 القانون المدني) .

فخلافة الوارث لمورثه في التركة غير المدينة هي خلافة تامة ، و للموارث حق التصرف التام فيما تركه المورث له من حقوق و اموال ، أما خلافة الوارث عن مورثه في التركة المستغرقة بالديون ، فهي خلافة ناقصة أو خلافة صورية لها بعض آثار الملكية ، و تبدو هذه الآثار إذا ما عرفنا الفرق بين تعلق حق الدائنين في التركة المدينة ، و تعلق حق الورثة فيها.

إن حق الغرماء الدائنين يتعلق بمقدار ديونهم من التركة ، أما حق الورثة فثابت في التركة نفسها ، لأن لهم الحق في أخذ التركة بعد دفع ما عليها من الديون و ليس هذا الحق للدائنين لأن حق الورثة يتعلق بعين التركة ، بينما يتعلق حق الدائنين بالقيمة المالية لديونهم.

و بالتالي فإن إستحقاق الورثة للميراث ، يكون بمجرد وفاة المورث ملكية إستخلافية ، يقتضي بالضرورة إنتقال التركة إليهم من هذا الوقت ، فيمكنهم ذلك إستغلالها و التصرف فيها.

أما حقوق دائني المورث فتظل محفوظة و خاصة بالإعتماد على نظام الشهر الذي يحقق الحماية القانونية الكافية ، و ليس في هذا أي تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية لأن الوارث يظل غير مسؤول شخصيا عن ديون مورثه (و العكس موجود في القوانين الغربية) ، إلا في حدود ماآل إليه من أموال التركة ، فيبقى الدين متعلقا إلى وقت سداده ، وفقا للقاعدة الشرعية و القانونية (لا تركة إلا بعد سداد الديون)[1]

[1] نفس المرجع ، ص 91

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية لقسمة التركة

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية لقـسـمة التـركـة

بعد إعداد الفريضة بتحديد الورثة و أنصبتهم الشرعية وجب الإنتقال لمراحل أخرى من دراسة موضوع قسمة التركة و المتمثلة في تحديد نوع القسمة التي سيتم إعتمادها من طرف الورثة إما إتفاقية أو قضائية هذا ما نتناوله في المبحث الأول ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى إجراءات قسمة التركة سواء الإجراءات التمهيدية لقسمة التركة أو الإجراءات حسب طبيعة التركة منقولات أو عقارات.

المبحث الأول : أنواع قسمة التركة

يحدد نوع القسمة المراد إتباعها، الورثة أنفسهم فإذا تم إتفاقهم على قسمة معينة يطلق على هذا النوع بالقسمة الإتفاقية(الودية) هذا ما سنعرضه في المطلب الأول ، أما إذا اختلفوا الورثة في تقسييم التركة يلجوا إلى القضاء بتقسييم تركتهم و هذا ما يعرف بالقسمة القضائية (المطلب الثاني)

المطلب الأول : القسمة الودية (الإتفاقية)

سنحاول في هذا المطلب توضيح القسمة الودية للتركة من خلال تعريفها و عرض شروط هذه القسمة

الفرع الأول : تعريف القسمة الودية للتركة

هي التي ينعقد إجماع الشركاء فيها على أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها فتؤدي إلى إفراز نصيب كل شريك في المال الشائع ، فهي التي تجرى بين المتقاسمين في الملك الشائع بالتراضي.

فالقسمة تكون إتفاقية إذا إتفق جميع الشركاء على إجرائها بالتراضي دون الإلتجاء إلى القضاء ، فيتفقون على كيفية قسمة الأموال الشائعة كلها أو بعضها ، كما يتفقون إذا إقتضى الأمر على بيع المال الشائع بالمزاد ، على أن تكون المزايدة رضائية [1]

و نصت المادة 723 من قانون المدني الجزائري على ((يستطيع الشركاء إذا إنعقد إجماعهم ، أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها ، فإذا كان بينهم من هو ناقص وجبت مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون)) [2]

بالتالي فالقسمة الإتفاقية أو الرضائية هي التي تتم بإتفاق الشركاء على إقتسام المال الشائع بينهم إلى حصص[3]

و لقد أحالت المادت 180 من قانون الأسرة الجزائري بخصوص قسمة التركات إلى أحكام القانون المدني في ما يخص الملكية الشائعة ، و بالتالي فالقسمة الودية (الإتفاقية) للتركة تكون بإتفاق جميع الورثة على إقتسام التركة بينهم إلى حصص بالتراضي مع مراعاة الأحكام المطبقة على ناقصي الأهلية إن وجد بينهم.

---

[1] محمد عبد الرحمان الضويني ، أحكام القسمة بين الفقه الإسلامي و القانون المدني ، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2001، ص 93

[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم

[3] مريم تومي ، قسمة المال الشائع في القانون المدني الجزائري ، مجلة التواصل في الإقتصاد و الإدارة و القانون ، العدد 45 ، كلية الحقوق و العلوم السياية ، جامعة عباس لعزوز ، خنشلة، 2016 ، ص 131

الفرع الثاني : شروط القسمة الودية للتركة

إن القسمة الودية (الإتفاقية) للتركة حتى تكون صحيحة يجب توفر بعض الشروط و رغم عدم النص صراحة من طرف المشرع على هذه الشروط الا أننا يمكنا أن نستشفها من خلال قراءة المادة 723 من القانون المدني الجزائري المتمثلة في :

أولا : إجماع المتقاسمين و رضاهم على قسمة التركة

يشترط في القسمة الإتفاقية أن تتم بموافقة جميع المتقاسمين الذين يعرفون في قسمة التركة بالورثة و ان يكون كل منهم راض عن الكفية التي إختارها الشركاء للقيام بالقسمة و هذا طبقا لنص المادة 723 من القانون المدني الجزائري إذ إشترط إنعقاد إجماع الشركاء ، فلا تكفي الأغلبية لإتمام القسمة كما لا تتم القسمة الإتفاقية إذا كان من الشركاء من يعترض عليها حتى و لو كان نصيبه ضئيلا.[1]

و قد قررت المحكمة العليا في هذا الصدد بطلان القسمة الودية ، بسبب كون القسمة تضمنت بعض الورثة دون البعض الآخر ، في حين في القسمة الإتفاقية يجب أن تتضمن جميع الشركاء طبقا لأحكام المادة 723 من القانون المدني الجزائري قرار رقم 40651 مؤرخ في 1986/2/24 غير منشور [2]

أوجب المشرع توفر رضا الشركاء قبل التقسيم وهذا ما يتجلى من خلال المادة 723 من القانون المدني التي تنص على أنه: ((يستطيع الشركاء إذا انعقد إجماعهم أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها ...)).

و يشترط خلو إرادة الشركاء من العيوب، فإذا وقع أحد المتقاسمين في غلط جوهري أو إندفع إلى إبرام عقد القسمة كانت القسمة قابلة للإبطال وهذا وفقا للقواعد العامة [3]

الجدير بالذكر هو أنه في حالة ما إذا لم يتفق الشركاء على القسمة يرفع الشريك الذي يريد الخروج من حالة الشيوع دعوى قضائية أمام المحكمة طبقا لنص المادة 732 من القانون المدني الجزائري .

---

[1] محمد عبد الرحمان الضويني، المرجع السابق ، ص 307

[2] فلاح سفيان، قسمة المال المشاع، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتواره في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 14.

[3] محمد عبد الرحمان الضويني، المرجع السابق ، ص 313

ثانيا : حضور المتقاسمين و تمتعهم بالأهلية القانونية

من خلال نص المادة 723 من القانون المدني يستخلص حضور جميع المتقاسمين في مجلس العقد سواء حضورهم شخصيا أو من يمثلهم بموجب وكالة .

إذ أنه لا يتصور إتفاق الشركاء و إجماعهم على القسمة بدون حضور من ينوب عنهم[1]

أما عن الأهلية فالأساس أن يكون المتقاسمين كاملي الأهلية طبقا لنص المادة 86 من قانون الأسرة الجزائري و التي أحالت إلى المادة 40 من القانون المدني الجزائري هذه الأخيرة نصت على ((كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه يكون كامل الهلية لمباشرة حقوقه المدنية و سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة)).

إلا أن من خلال إستقراء المادة 723 من القانون المدني و كذا المادة 2/181 من قانون الأسرة الجزائري التي نصت هذه الأخيرة على (.... و في حالة وجود قاصر بين الورثة يجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء) يتضح أن المشرع أولى حماية خاصة لهذه الفئة و هم ناقصي الأهلية.

فقد شدد المشرع الجزائري في حماية لهذه الفئة برقابة سابقة عن القسمة إذ إشترط ضرورة الحصول على الإذن من القاضي ليتصرف في أموال من هم تحت مسؤوليته ، و أن يبدي على أمواله عناية الرجل الحريص ، سواء تعلق الأمر بالولي أو الوصي أو المقدم ، و هذا ما نصت عليه المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري:

((على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص و يكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام

و عليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية :

1- بيع العقار و قسمته و رهنه و إجراء المصالحة
2- بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة
3- إستثمار أموال القاصر أو الإقتراض أو المساهمة في شركة
4- إيجار عقار القاصر لمدة تزيد عن ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد))

فلا يمنع وجود فاقدي الأهلية إتمام القسمة و لكن حماية لمصالحهم ، فقد إشترط القانون إتباع إجراءات معينة ، يتم وضعها بمعرفة المحكمة ، و ذلك كضمان لحماية مصالح فاقدي الأهلية ، و ذلك

[1] محمد عبد الرحمان الضـويني، المرجع السابق ، ص 313

لإن إجراء القسمة إعتبر أمر له خطره ، لذا فإنه يتعين على الوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب أن يستأذن المحكمة في التصرف إجراء القسمة، كما هو الأمر في شأن أعمال التصرف[1]

و تجدر الإشارة أن المشرع وضع أحكام زجرية للشريك في الشيوع و الذي يستولى على حقوق سائر الشركاء في الميراث فتطبق عليه أحكام المادة 363 من قانون العقوبات الجزائري[2] التي أوردت عقوبة سالبة للحرية و غرامة مالية.

ثالثا : عدم إلحاق القسمة ضررا بأموال التركة

يستطيع الورثة و الموصى لهم الإتفاق على قسمة ودية للتركة ، إذا أمكن ذلك و لم يلحق ضررا بالمال محل القسمة ، فإذا كان تقسيم التركة عينا إلى حصص مفرزة ، من شأنه أن يحدث نقصا في قيمة المال أو يضر به وجب اللجوء لطريق القسمة بالتصفية عبر بيع المال بالمزاد العلني [3]

هذا الشرط يستفاد من نص المادة 728 من القانون المدني ((إذا تعذرت القسمة عينا أو كان من شأنها إحداث نقص كبير في قيمة المال المراد قسمته ، بيع المال بالمزاد))

رابعا : الشكلية

قد يكون محل القسمة الإتفاقية منقولا أو عقارا فإذا كان منقولا فعقد القسمة يكون رضائيا يكتفي فيه بالتراضي دون الحاجة إلى إجراءات شكلية ، أما إذا كان عقارا فيجب أن تفرغ في ورقة رسمية و يجب تسجيله و شهره [4]

---

[1] نفس المرجع ، ص 310

[2] الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يوليو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم

[3] بعزيز محفوظ ، عجوج نورة ، قسمة التركة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل ماستر في القانون تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة، بدون سنة جامعية، ص 64.

[4] محمد عبد الرحمان الضـويني، المرجع السابق ، ص 319

المطلب الثاني : القسمة القضائية للتركة

إذا إختلف الشركاء على قسمة المال الشائع لعدم الإتفاق أو لوجود قاصر أو غائب ، و رفضت المحكمة الإذن بإجراء القسمة أو التصديق عليها ، تعين اللجو للقضاء متى أراد أحد الشركاء الخروج من الشيوع.

الفرع الأول : تعريف القسمة القضائية للتركة

القسمة القضائية هي التي تتولى المحكمة إجراءها بناء على دعوى ترفع من أحد الشركاء المشتاعين و يصدر فيها حكم رغم معارضة الشركاء في إجرائها [1]

و لقد عرفها الأستاذ الغوثي بن ملحة بأن القسمة القضائية هي القسمة التي تقتضي و تستلزم تدخل القاضي ، و ذلك إما لعدم إتفاق بين الشركاء على القسمة إستنادا على قاعدة عدم إجبارية البقاء في الشيوع ، و إما لوجود غائب أو قاصر بين الشركاء))[2]

أما المشرع الجزائري لم يعرف القسمة القضائية بل نص في المادة 724 من القانون المدني الجزائري على أن ((إذا إختلف الشركاء في إقتسام المال الشائع ، فعلى من يريد الخروج من الشيوع أن يرفع الدعوى على باقي الشركاء أمام المحكمة.

و تعين المحكمة إن رأت وجها لذلك خبيرا أو أكثر لتقويم المال الشائع و قسمته حصصا إن كان المال يقبل القسمة عينا دون أن يلحقه نقص كبير في قيمته)).

و بالتالي نجد ان المشرع حدد حالات اللجوء للقسمة القضائية و التي تتمثل في مايلي:

أولا : إذا لم يتفق الشركاء على القسمة الإتفاقية أو أراد أحدهم الخروج من حالة الشيوع ، فهنا ليس أمامه سوى اللجوء إلى القضاء تطبيقا لأحكام المادة 724 السالفة الذكر.

ثانيا : إذا كان بين الشركاء من هو ناقص أهلية و رفضت المحكمة منح الإذن للولي أو الوصي لإجراء القسمة القضائية أو أجريت و أبطلت لمصلحة القاصر أو أمر القاضي بإجراء القسمة القضائية تحقيقا لمصلحة القاصر ، تطبيقا لنص المادة 723 من القانون المدني الجزائري .

ثالثا : الحالة الثالثة عندما يكون أحد أطرافها ولد قاصر تطبيقا لنص المادة 181 من قانون الأسرة بحيث نصت على ((يراعى في قسمة التركات أحكام المادتين 109 –173 من قانون الأسرة و ما ورد في القانون المدني فيما يتعلق يالملكية الشائعة ، و في حالة وجود قاصر بين الورثة يجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء))

---

[1] مريم تومي ،المرجع السابق ، ص 132

[2] عيسى أحمد ، الحماية القانونية لحقوق القصر في التصرفات الواردة على المال الشائع في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق – تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب ، البليدة، 2011، ص 163.

الفرع الثاني: أشكال القسمة القضائية للتركة

للقسمة القضائية شكلين المتمثلين في :

أولا : القسمة العينية

و ترد على العقارات القابلة للقسمة فيقيم فيها المال الشائع إلى أجزاء مفرزة تتناسب و حصص الشركاء بالإستعانة بخبير مختص تعينه المحكمة حسب نص المادة 2/724 من قانون المدني الجزائري الذي يحدد الموقع و الحدود و المساحة مع تقويم المال الشائع.

و نص المادة 727 من القانون المدني الجزائري يلزم بإجراء القسمة عن طريق اقتراع عند عدم إتفاق الشركاء على الحصص ، فيثبت ما إستقر عليه الإقتراع في محضر يحرره القاضي بحضورهم جميعا ، لتسند بناء عليه لكل شريك حصته المفرزة [1]

فهي إعطاء لكل شريك جزء مفرزا من المال الشائع ، و الأصل أن تتولى المحكمة بنفسها عملية القسمة العينية غير أنه يتم تعيين خبير أو أكثر للقيام بها و ذلك نظرا لما تستلزمه من عمليات حسابية و فنية و هذا الإنشاء ، و تتم القسمة بطريق القرعة و هو الأصل فإذا كان غير ممكن تمت بطريق التجنب[2]

ثانيا : قسمة التصفية

و تعني بيع المال الشائع بالمزاد العلني و قسمة الثمن على الشركاء كل بحسب نسبة حصته[3] ، و ذلك بتعذر القسمة العينية ، فإن تبين أن القسمة العينية غير ممكنة كما لو كان منزلا معدا لسكنى أسرة واحدة أو سيارة أو أن القسمة ستحدث نقصا كبيرا في قيمة المال ، تأمر المحكمة ببيع المال الشائع بالمزاد العلني حسب ما ورد في قانون الإجراءات المدنية خاصة المادة 386 و ما بعدها[4]

---

[1] مريم تومي ،المرجع السابق ، ص 133

[2] ندى زنات ، مهجة بليرون، القسمة القضائية للعقار، مذكرة لنيل ماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة، السنة الجامعية، 2023/2022، ص 51.

[3] محمد عبد الرحمان الضويني ، المرجع السابق ، ص 461

[4] مريم تومي ،المرجع السابق ، ص 133

الفرع الثالث: الجهة المختصة في دعاوى القسمة القضائية لتركة

إذا قرر أحد الورثة رفع قضية بشأن تقسيم التركة فإنه يلجأ الجهة القضاية المختصة نوعيا و إقليميا و هذا ما نتطرق له

أولا : الإختصاص النوعي

يقصد به صلاحية الجهة القضاية على إختلاف درجتها للنظر في نوع معين من الدعاوى ، و ذلك بهدف توزيع القضايا المختلفة على الجهات القضائية على أساس نوع الدعوى[1]

و بالرجوع للمادة 423 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2] التي حددت الدعاوى التي يختص بها قسم شؤون الأسرة ، لم تذكر دعاوى المتعلقة بالتركات ، فالمشرع الجزائري لم يحدد القسم المختص بدعاوى قسمة التركة .

إلا أنه بموجب نص المادة 499 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أجاز لقاضي شؤون الأسرة عن طريق الإستعجال أن يتخذ التدابير التحفظية لا سيما الأمر بوضع الأختام أو تعيين حارس قضائي لإدارة أموال التركة إلى غاية تصفيتها ، فمن خلال هذه المادة يتضح أن قسم شؤون الأسرة هو المختص بالظنر في دعاوى قسمة التركات هذا من جهة .

و كذلك كلف المشرع قاضي شؤون الأسرة بموجب المادة 424 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالسهر على حماية مصالح القصر فبالتالي إذا كان أحد الورثة من القصر يختصر قاضي شؤون الأسرة بدعوى قسمة التركة من جهة أخرى

لكن الملاحظ على أرض الواقع نجد أن أغلب الأحكام الفاصلة في قسمة التركة صادرة عن القسم المدني كونه الفاصل في قسمة المال المشاع و إذا كان من مشمولات التركة عقار فلجأ في قسمتها للقسم العقاري تطبيقا لنص المادة 512 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية.

و بالتالي يجب على المشرع الجزائري النص صراحة على القسم المختص بالنظر في دعوى قسمة التركة.

ثانيا : الإختصاص الإقليمي

و يقصد به النطاق الجغرافي التي تختص به كل جهة قضاية ، و كقاعدة عامة تختص جهة قضائية معينة بدعاوى إذا كان يدخل في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه طبقا لنص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

---

[1] عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، منشورات البغدادي ، طبعة الأولى ، الجزائر ، 2009 ص 74

[2] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (ج ر رقم 21 الصادرة بتاريخ 2008/04/23) المعدل و المتمم

لكن كان هناك إستثناء بالنسبة لدعاوى قسمة التركة بحيث نصت المادة 499 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ((يؤول الإختصاص في دعاوى التركة إلى المحكمة التي يقع فيها موطن المتوفى، حتى و إن وجدت بعض أملاك التركة خارج دائرة الإختصاص الإقليمي لهذه المحكمة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)) هو ما أكدته أيض المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي نصت على ((... في مواد الميراث ..... أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المتوفى...))

و بالتالي وضع المشرع موطن المتوفى كمعيار لتحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعاوى قسمة التركة

المبحث الثاني : إجراءات قسمة التركة

بعد معرفة نوعين القسمة التي يمكن للورثة إتباعها نتطرق في المبحث إلى الإجرءات التمهيدية لقسمة التركة في المطلب الأول ثم إلى الإجراءات بحسب طبيعة التركة

المطلب الأول : الإجراءات التمهيدية لقسمة التركة

و نقصد بالإجراءات التمهيدية الإجراءات الواجب القيام بها من أجل تحضير التركة للقسمة من جرد كل أموال التركة و كذا التصريح عند الإدراة الجبائية ثم إعداد الشهادة التوثيقية لتركة العقارات.

الفرع الأول : جرد أموال التركة

وجب على الورثة القيام بإجراء أولي المتمثل في جرد جميع مشتملات التركة من أصولها المتمثلة في الأموال و الحقوق المالية التي كانت ملك للمورث في حياته سواء تعلق الأمر بأموال مادية كالنقود و سائر المنقولات و العقارات أو أموال معنوية كحقوق الملكية الأدبية و الفكرية و الفنية و الملكية الصناعية هذا من جهة و من خصوم التركة من مصاريف تجهيز الميت و دفنه و الديون التي في ذمته لصالح الغير من جهة أخرى.

و بالإضافة إلى ذلك يتم تحديد القيمة المادية بالنسبة للعقارات و المنقولات و الأموال المعنوية على أساس أحد المعايير كثمن البيع الثابت في السندات أو القيمة التي يتفق عليها الورثة و الموصى لهم أو القيمة الحالية للعين حسب سعر السوق مع مراعاة حالتها.[1]

بإستقراء المادة 57 من قانون التسجيل نجد أن تم الإشارة إلى الجرود التي تهدف لتحصيل رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة يعدها الموثقون ، و يشترط أن تتم بمحضر جميع الورثة أو ممثليهم ، و يحرر عقد جرد للتركة بموجبها.

إلا أن الموثق لا يمكنه القيام عمليا بجرد التركة و تحرير عقد جرد لأن وظيفة الأساسية هي تحرير العقود ، فليس من إختصاصه تقييم الأموال الذي هو من إختصاص الخبراء في هذا المجال[2]

فيعد الموثق أو الخبير قائمة الجرد ، التي يجب أن تكون دقيقة و تفصيلية دون أن يضمنها الأموال و الحقوق المتنازع عليها و التي لم يثبت ملكيتها للمتوفى

---

[1] بعزيز محفوظ ، عجوج نورة ، المرجع السابق ، ص 47

[2] نوال بن النوي، إجراءات تثبيت الملكية بالوصية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للقانون و العدالة، مركز البحوث القانونية و القضائية ، وزارة العدل ، الجزا..ر العدد 01 ، 2017 ، ص 44

الفرع الثاني : التصريح بالتركة لدى الإدارة الجبائية

بعد تحديد و جرد جميع أموال التركة في قائمة الجرد يجب على الورثة بإجراء أولي و إلزامي المتمثل في التصريح بالتركة أمام مصالح الإدارة الجبائية و ذلك بغرض دفع المستحقات الضريبية الواجبة على التركة ، و هذا التصريح يكون في أجل سنة واحدة (01) من يوم الوفاة حيث نص المادة 65 من قانون التسجيل ، فيحرر التصريح على إستمارة[1] تمنحها الإدارة الجبائية و التي تتضمن إلزاما البيانات التالية :

–تحديد هوية المتوفي و ذكر تاريخ و مكان الوفاة مع الإشارة لشهادة الوفاة

– تحديد هوية الورثة و الموصى لهم ، و نصيب كل منهم من التركة إنطلاقا من الفريضة

– تفصيل الأموال الإجمالية للتركة بدقة و تقييمها ، مع ذكر خصوم التركة ، المتمثلة في مصاريف التجهيز و الديون و ذكر الأموال المعفاة من الضريبة أيضا

و في الأخير يؤكد المصرح صحة البيانات الواردة في التصريح ، و ذلك على مسؤوليته ، و حيث تترتب عليه عقوبات جبائية و جنائية في حالة تقديم بيانات مغلوطة.[2]

و يتم التصريح أمام المكتب الذي يتبع له محل سكنى المتوفي، فإذا لم يكن للمتوفي موطن في الجزائر فأمام المكتب الذي يتبع له مكان الوفاة ، أو في المكتب الذي تعينه الإدارة الجبائية ، إذا حصلت الوفاة في الخارج تطبيقا لنص المادة 80 من قانون التسجيل .

الفرع الثالث : إستخراج الشهادة التوثيقية

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا خاص للشهادة التوثيقية و لكن إكتفى فقط بالتأكيد على إلزامية تحضيرها من طرف الورثة حتى تنتقل لهم الملكية من الناحية القانونية ، فنص المشرع على هذه الشهادة بموجب المادة 15 من الأمر رقم 75–74 [3] و المادة 91 من المرسوم رقم 76-63 [4].

---

[1] أنظر الملحق رقم 02 و الملحق رقم 03

[2] بعزيز محفوظ ، عجوج نورة ، المرجع السابق، ص 50.

[3] الأمررقم 75-74 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري (ج ر رقم 92 الصادرة بتاريخ 1975/11/18)

[4] المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري (ج ر رقم 30 الصادرة بتاريخ 1976/04/13) المعدل و المتمم

إلا أن بعض رجال القانون وضعوا لها تعريف من حيث الإجراءات فإعتبروها ((الوسيلة و الأداة الفنية لشهر حق الإرث في مجموعة البطاقات العقارية عن طريقها فهي تحرر من قبل الموثق ، تفيد إنتقال الملكية العقارية من المالك إلى الورثة أو الموصى لهم)) [1]

يعني ذلك أن الشهادة التوثيقية[2] هي عقد يصرح فيه بالبيانات الشخصية للمورث و الورثة و البيانات الخاصة بالملكية الموروثة ، حيث يستند الموثق و هو محرر هذه الوثيقة على ما هو مؤكد عليه من بيانات شخصية و عينية في عقد الفريضة ، و توقع هذه الشهادة من طرف الورثة و الموثق و يتم تسجيلها بمفتتشية التسجيل و الطابع و شهرها لدى المحافة العقارية التي يقع في دائرة إختصاصها العقار المعني.

وما تجدر ملاحظته هنا أن المشرع نص في المادة 01/99 من المرسوم 76- 63 أن الموثق ملزم بتسجيل هذه الشهادة خلال شهرين (2) إبتداء من اليوم الذي تلقى فيه الطلب أو الإلتماس ، و يمدد الأجل إلى أربعة (4) أشهر إذا كان أحد الورثة مقيم في الخارج. بينما نص في المادة 10 من القانون رقم 03-22 [3] نجد أن المدة التي يتقيد بها الموثق هي ثلاثة (3) أشهر إبتداء من تحرير العقد و يمدد الأجل إلى خمسة (5) أشهر إذا كان أحد المعنيين مقيم بالخارج.

فعلى المشرع تدارك هذا الإختلاف إخراج المادة 99 من المرسوم 76-63 و إدراج مدة موحدة في قانون التسجيل.

و لقد إشترط المادة 99 من المرسوم 76-63 على الورثة تقديم طلب الشهادة التوثيقية في أجل 06 أشهر إبتداء من يوم الوفاة و إلا إعتبروا مسؤولين مدنيا على عدم الإعلان [4]

و كذلك نصت على هذه المسؤولية المدنية المادة 10 من القانون رقم 03-22 إذا في حالة ما إذا تمت تجاوز مدة 06 أشهر، إلا أن المادة 65 من قانون التسجيل نصت على مدة التصريح بالتركة سنة واحدة ، فيتبادر في الأذهان هل يدفع الورثة عقوبات تأخيرية في حالة كان طلب الشهادة و التصريح بعد ستة أشهر و قبل إنقضاء السنة ؟

---

[1] فاطمة الزهراء محمودي ، الشهادة التوثيقية -دراسة قانونية و قضاية ، مجلة القانون ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي غليزان ، المجلد 06 ، العدد 08 ، جوان 2017 ، ص 100

[2] أنظر الملحق رقم 04

[3] القانون رقم 03-22 المؤرخ في 2003/12/28 المتضمن قانون المالية 2004 (ج ر رقم 83 الصادرة بتاريخ 2003/12/29)

[4] فاطمة الزهراء محمودي، المرجع السابق ، ص 101

المطلب الثاني : إجراءات حسب طبيعة التركة

بعد القيام بعملية الجرد للتركة و التصريح بها لدى الإدارة الجبائية و كإجراء إستثنائي للعقارات إستخراج الشهادة التوثيقية ، يتم الخوض في إجراءات القسمة الأموال و نظرا لكون الأموال قد تكون منقولات أو عقارات فأرتأينا أن نوضح إجراءات كل منها في هذا المطلب بحيث خصص للمنقولات و للعقارات

الفرع الأول : المنقولات

قد تكون التركة عبارة عن منقولات و تعرف هذه الأخيرة بأنها هو كل ما يقبل التحويل من مكان إلى آخر دون تلف أو تغيير[1] ، نظرا لتنوع المنقولات من الأموال النقدية و أسهم و الأشياء العينية نتطرق لكل واحد منها على حدى

أولا: الأموال النقدية و الأسهم

إذا ترك المروث نقودا في حساب بنكي يوكل الورثة أحدهم قصد التنقل إلى البنك لسحب الأموال فيأخذ معه هذا الأخير نسخة من عقد الفريضة ، شهادة وفاة المورث ، شهادات ميلاد الورثة ، عقد الوكالة التي وكل بموجبها بسحب الأموال إضافة إلى إشهاد من مديرية الضرائب الذي يقضي بأن المروث ليس له ضرائب لأنه في حالة ما إذا لم يدفع المورث الضرائب التي كانت عليه أثناء حياته يتم إستفائها من النقود الموجودة في رصيده البنكي عند وفاته ، بعد سحب النقود تقسم على الورثة كل حسب نصيبه. [2]

أما بالنسبة للأسهم إن طريقة قسمة الأسهم هي نفس إجراءات قسمة الأموال النقدية ، فإذا رغب الورثة في تصفية المحفظة فلهم طلب ذلك من البنك مباشرة، و لكن إذا رغب الورثة إجراء ذلك عن طريق المحكمة فلهم التقدم للمحكمة بطلب بيع الأسهم و يأخذ عليهم القاضي إقرار بذلك [3]

---

[1] محمد عبد الرحمان الضـويني ، المرجع السابق ، ص 343

[2] زيدات ليندة ، سلي غانية، المرجع السابق، ص 51.

[3] هراوة كمال ، سعيد مختار ، قسمة التركات في الفقه و القانون الجزائري و الإجتهاد القضائي، مذكرة لنيل ماستر في الحقوق تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، السنة الجامعية، 2020-2021 ص ، 50

ثانيا : الأشياء العينية

قد تكون التركة أحيانا عينية كالأثاث و السيارات و المعدات و المجوهرات و الأشياء الثمينة و غيرها و الغالب أنه لا يمكن قسمتها لعدم إمكانية التساوي و الفرز و تغير قيمتها بعد الفرز.

و التالي فإذا لم يتفق الورثة بينهم على قسمة الأشياء العينية أو بيعهاو تقدموا للمحكمة فإن القاضي بعد النظر في الدعوى يقوم بقسمة ما يمكن قسمته منها على الورثة إن أمكن و ذلك بعد أخذ رأي أهل الخبرة ، و الحكم ببيع ما لا يمكن قسمته منها بالمزاد العلني ثم قسمته على الورثة[1]

و أهم الإجراءات المطلوبة عند قسمة الأشياء العينية مايلي :

1- حضور جميع الورثة أو وكيلا عنهم مخول بذلك
2- حضور ولي القاصر أو الغائب
3- محضر يتضمن جرد الأشياء العينية و حالاتها و أوصافها.
4- الإستعانة بالخبراء المختصين لتقييم الأشياء كالمجوهرات و السيارات و المعدات.
5- إحضار ما يثبت ملكية بعض الأشياء العينية كالسيارات و المعدات.
6- الحكم بقسمة ما يمكن قسمته و بيع ما لا يمكن بالمزاد العلني

إذا ترك المورث سيارة غالبا ما يقوم الورثة بتوكيل أحدهم لبيع هذه السيارة و يقيم ثمنها عليهم، و إذا ترك المورث بندقية صيد يهبها الورثة لأحدهم أو يبيعونها له و يقسم ثمنها عليهم[2]

تجدر الإشارة إلى إمكانية بالإستعانة بالقرعة كونها سنة مستحبة ، شرعت القرعة لتطيب القلوب و إتقاء تهمة الميل عن القاسم ، و حسما للنزاع ، فقد أفادت القرعة ألا يختار واحد من الشركاء شيئا بعينه ، فيختاره الآخر ، فيقع النزاع ، إلا أن القرعة لا تجوز في الأشياء المكيلات أو الموزونات أو المعدودات لأن بإمكان الورثة قسمة هذه الأشياء بالكيل أو الميزان أو العدد[3]

---

[1] هراوة كمال ، سعيد مختار ، المرجع السابق ، ص51 .

[2] زيدات ليندة ، سلي غانية، المرجع السابق، ص 51.

[3] محمد عبد الرحمان الضويني ، المرجع السابق ، ص 355

الفرع الثاني : العـــقـــارات

طبقا لنص المادة 683 من القانون المدني يعتبر عقارا كل شيء مستقر بحيزه و ثابت فيه و لا يمكن نقله منه دون تلف ، و كل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول ، إلا أن هذا العقار عند تقسيمه يجب التفرقة بين نوعيه ، ما بين عقاري عاري أو عقار غير متجانس

أولا : تقسيم العقار العاري

يستقبل الخبير الأطراف الراغبة في تقسيم العقار المشاع و يطلب منهم الآتيان بالوثائق الآتية: شهادات ميلادهم، نسخة من بطاقات التعريف الوطنية، نسخة من عقد الفريضة، عقد ملكية العقار أو الدفتر العقاري.

يطلب الخبير هذه الوثائق قبل إعداد مخطط التقسيم سواء للعقار العاري أو العقار المبني، ينتقل الخبير بعد الإطلاع على الوثائق السالفة الذكر لمعاينة العقار محل القسمة، قصد أخذ القياسات التي تمكنه من إنجاز مخطط التقسيم وأثناء أخذ هذه القياسات لابد أن يحضر جميع الورثة أو موكلهم، يقوم بعد ذلك بإعداد تقريرا يتضمن مخطط الكتلة و الموقع، إضافة إلى القسمة المقترحة للعقار أو العقارات الموروثة [1]

يقوم أصحاب الملكية (الورثة) بعد إتمام الخبير لهذه المهام بتكوين ملف يحتوي على طلب الحصول على **رخصة التجزئة** يودع أمام البلدية التي يقع في دائرة إختصاصها العقار محل القسمة وهذا استنادا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدد لكيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها[2]

فإذا كان العقار المراد قسمته متمثل في قطعة ترابية عارية يجب الحصول على رخصة التجزئة ، هذا ما أكدته المادة 07 من المرسوم التنفيذي المذكور سلفا و التي تنص على أنه :" تشترط رخصة التجزئة لكل عملية تقسيم ملكية عقارية أو عدة ملكيات مهما كان موقعها إلى قطعتين أو عدة قطع إذا كان يجب إستعمال إحدى القطع الأرضية الناتجة عن هذا التقسيم أو عدة قطع لتشييد بناية". يفهم من خلال هذه المادة أن المشرع أوجب الحصول على رخصة التجزئة قبل تقسيم العقار العاري و هذا ما يظهر في استعماله لعبارة (لتشييد بناية)، فبمفهوم المخالفة العقار موضوع القسمة عقارا عاريا.

يكون ملف طلب الحصول على رخصة التجزئة مرفقا بالوثائق التي طلب الخبير من الورثة إحضارها وهي: شهادات ميلادهم، نسخ من بطاقات التعريف الوطنية، الدفتر العقاري أو عقد الملكية إلى جانب الوثائق الواردة في المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19

---

[1] زيدات ليندة ، سلي غانية، المرجع السابق، ص 40.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها ، (ج ر رقم 07 الصادرة بتاريخ 2015/02/12)

بعد تقديم طلب الحصول على رخصة التجزئة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي يتم دراسة الملف على مستوى الشباك الوحيد للبلدية و هذا طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، إذا تم قبول طلب الحصول على رخصة التجزئة يقوم الخبير بإعداد وثيقة القياس يدون فيها الحصص التي يتكون منها العقار وترسل هذه الوثيقة إلى مديرية المسح من أجل إعطاء أرقام مؤقتة للحصص.

و تطبيقا لنصوص المواد 16 ، 22 ، 48[1] من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 ، يبلغ قرار منح رخصة التجزئة إلى المعني أو المعنيين بالأمر (صاحب الطلب) و ذلك خلال شهرين من تاريخ إيداع الطلب. و تشهر رخصة التجزئة في المحافظة العقارية.

ما ينبغي إثارته هو أنه لكي يقبل إيداع طلب رخصة التجزئة شكلا يجب أن يتم إيداعه وتوقيعه من قبل أصحاب الصفة [2] ، وطبقا لما هو وارد في نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 صاحب الصفة هو المالك أو الوكيل في موضوعنا هذا هم الورثة.

بعد هذا يأتي دور الموثق فيطلب من الأطراف تقديم الوثائق التالية :

الشهادة التوثيقية ، تقرير الخبير العقاري ، رخصة التجزئة مسجلة ومشهرة ، وثائق الحالة المدنية للورثة ، وثيقة القياس ، الدفاتر العقارية ، رخصة التهيئة.

بعد إطلاع الموثق على الوثائق المذكورة أعلاه يقدم طلبا أمام مديرية مسح الأراضي من أجل الحصول على مستخرجات مسح الأراضي (وهذا في حالة ما إذا كان العقار عقارا ممسوحا) ويكون عدد هذه المستخرجات مساوي لعدد الحصص المكونة من قبل الخبير العقاري. بعد ذلك يحرر الموثق عقد القسمة ويوقع عليه مع الأطراف المتقاسمة، و ترسل نسخة من هذا العقد إلى مفتشية التسجيل قصد تسجيله. ثم يتم إرساله إلى المحافظة العقارية قصد شهره.

يسترجع الموثق نسخة من عقد القسمة المشهر وتمنح له دفاتر عقارية، فيكون لكل مالك دفتر عقاري خاص بحصته و نسخة مشهرة من عقد القسمة.[3]

---

[1] أنظر المواد 16، 22، 48 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19

[2] زيدات ليندة ، سلي غانية، المرجع السابق، ص 42

[3] نفس المرجع ، ص 48

ثانيا : تقسيم العقار غير المتجانس

يقصد بالعقار غير المتجانس الذي يتكون من قطعة أرض عليها بناية تغطى جزء منها، و تستلزم عملية تقسيم هذا العقار غير المتجانس توجه الورثة لإستخراج شهادة التقسيم و هي وثيقة إدارية تصدرها السلطة الإدارية المختصة في شكل قرار إداري ، يسلم لمالك عقار عليه بناية من أجل تقسيمه إلى قسمين فأكثر[1].

على غرار رخصة التجزئة يقوم أصحاب الملكية (الورثة) بعد إتمام الخبير لعملية إعداد التقرير التقني (مخطط الكتلة ومخطط التقسيم)، يقوم بتكوين ملف يحتوي على الوثائق المذكورة في المادتين 34 و 35 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19[2]

يرسل أصحاب الطلب خمس نسخ من ملف طلب شهادة التقسيم إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يوجد فيه العقار وبعد التحقق من الملف المقدم يبلغ قرار شهادة التقسيم خلال الشهر الموالي لتاريخ إيداع الطلب ، ويتم شهر شهادة التقسيم في المحافظة العقارية ، بالتالي قسم العقار قانونيا و يحصل كل قسم على دفتر عقاري خاص مع بقاء ملكية كل قسم بين كل الورثة[3].

إذا رغب الأطراف في تقسيم القطعة المبنية لابد من إعداد الخبير لجدول وصفي للتقسيم[4] يتضمن تقسيم القطعة المبنية ، فيبين من خلاله التقسيم الذي ورد على البناية عن طريق تعيين كل جزء و إعطائه رقما و وصفا و تحديد هوية كل جزء، من حيث طبيعة تخصيصه فلكل جزء رقم تسلسل يسهل التعرف عليه من خلال رقمه وموقعه المحدد.

ما تجدر الإشارة إليه هو أن الخبير العقاري يطلب من الأطراف قبل إعداد الجدول الوصفي للتقسيم الإتيان برخصة البناء ونعنى بهذه الوثيقة ذلك القرار الإداري الفردي الذي تمنحه سلطة إدارية مختصة للشخص الراغب في إنشاء بناية جديدة أو إتمام أشغال البناء.

بعد هذا يأتي دور الموثق فيطلب من الورثة إحضار شهادة التقسيم، بالإضافة إلى تقرير الخبير العقاري المتضمن الجدول الوصفي للتقسيم و رخصة البناء التي بموجبها شيدت البناية إضافة إلى شهادة المطابقة ، و بالنسبة للوثائق الأخرى هي نفسها الوثائق المطلوبة عند تحرير عقد القسمة للعقار العاري، بعد تحرير الجدول الوصفي للتقسيم من قبل الموثق يوقع عليه الأطراف و يشهر في المحافظة العقارية، بعد ذلك يحرر الموثق عقد القسمة يتضمن تقسيم القطعة الأرضية و البناية، يوقع عليه الموثق وكذلك الأطراف المتقاسمة، يسجل في مفتشية التسجيل و يشهر في المحافظة العقارية[5]

---

(1) بعزيز محفوظ ، عجوج نورة ، المرجع السابق، ص 69.

(2) أنظر المادتين 34 و 35 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19

(3) بعزيز محفوظ ، عجوج نورة ، المرجع السابق، ص 70

(4) أنظر المادة 67 من المرسوم رقم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري

(5) زيدات ليندة ، سلي غانية، المرجع السابق،ص 49

الخاتمة

خاتمة

من خلال معالجتنا لموضوع قسمة التركة تبين لنا أن في قسمة التركة يجب مراعاة بعض الأحكام الموضوعية و أخرى إجرائية حتى يأخذ كل وارث حقه الشرعي.

تتمثل الأحكام الموضوعية لقسمة التركة في معرفة دقيقة لأمرين أولهما التركة بحيث يجب تحديد هذه الأخيرة بشكل دقيق و ذلك بإستخراج ما يتعلق بها من حقوق بترتيب مقيد و إلزامي بحيث يستهل في إستخراج الحقوق بأهمها و هو تجهيز الميت و دفنه ثم تسديد ديونه و أخيرها تنفيذ وصيته الشرعية ، أما الأمر الثاني فيتعلق بالورثة فيجب أن يتم ذكرهم جميعا و تحديد أنصبتهم بدقة لإن أي نقص أو زيادة يعد مساس بالحقوق و هذا محرم شرعا و مجرما قانونا و يتجسد هذا الأمر من خلال تحرير الموثق للفريضة.

أما بالنسبة للأحكام الإجرائية لقسمة التركة فقد وضع المشرع الجزائري أمام الورثة طريقين للقسمة يمكنهم إتباع أحدهما فتكون القسمة بإتفاقهم (القسمة الودية) أو يتم اللجوء للقضاء (القسمة القضائية) في حالة عدم إتفاقهم أو حالة وجود قاصر أو غائب أو ناقصي الأهلية فجاءت هذه الطريقة كحماية لهذه الفئة.

و لأهمية قسمة التركة و مالها من مساس بالحقوق فقيد المشرع الورثة بجملة من الإجراءات منها تمهيدية للقسمة تمثلت في جرد جميع ممتلكات المورث و التصريح به في آجال محددة قانونا و إستخراج الشهادة التوثيقية بالنسبة للعقارات.

و نظرا لتنوع أموال التركة حددت بعض الإجراءات بحسب طبيعة التركة فجعل للمنقولات إجراءات مرنة مقارنة بالعقارات التي فرضت على قسمتها إجراءات متعددة.

فرغم وجود نظام موضوعي متكامل لقسمة التركة إلا أن النظام الإجرائي تعتريه بعض النقائص وجب على المشرع تداركها ، و خلصنا في ختام درستنا إلى مجموعة من التوصيات:

– يجب على المشرع الجزائري النص صراحة على القسم المختص بالنظر في دعوى قسمة التركة و لا يترك المجال مفتوح بين القسم المدني و القسم العقاري و بعض الحالات في قسم الأسرة.

خـــــاتـــــمـــة

– توحيد أجل تسجيل الشهادة التوثيقية المنصوص عليه في المادة 99 /01 من المرسوم 76–63 (2 شهرين) و المادة 10 من قانون المالية لسنة 2004 (3 أشهر) و إدراج المادة 99 في قانون التسجيل.

– إعادة النظر في المدة القصوى بعد الوفاة التي يتم بعدها فرض غرامات التأخير و المسؤولية المدنية بتدارك التناقض الموجود ما بين المادة 65 من قانون التسجيل (مدة 01 سنة واحدة) و المادة 02/99 من المرسوم 76–63 و المادة 10 من قانون المالية لسنة 2004 (مدة 6 ستة أشهر)

– تخفيف من الشروط و الإجراءات في تقسيم العقار التي تثقل كاهل الورثة حيث نرى عزوف الورثة عن القسمة الإتفاقية و اللجوء إلى للقضاء رغم عدم وجود نزاع بينهم.

– في ظل وجود قانون خاص بالأسرة ينبغي جمع و إدراج جميع النصوص المتعلقة بقسمة التركة من قواعد موضوعية و قواعد إجرائية في هذا القانون لتسهيل الممارسة الإجرائية.

الملاحق

الملحق رقم 01 : نموذج الفريضة

مكتب الاستاذ بطيمي حسين.
الموثق بحي المقام الاغواط.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية-

بسم الله وبحمده لدى الأستاذ بطيمي حسين الموثق بمكتب التوثيق الكائن بحـــــي المقام الاغواط الممضي أسفله حضر:

فريضة المرحوم .....
يوم: / /2024
عدد: /2024

المصـــــرح

السيد: .....

بصفته احد ورثة المرحوم ..... وطلب من الموثق الموقع أدناه تحرير فريضة المتوفي وقدم لذلك أوراق الحالة المدنية.

وبمحضر الشاهدين وهما:

السيد: و رقم التعريف الوطني تحت رقـــــــــــم:
الحامل للبطاقة البيومترية رقم: الصادرة من بلدية

السيد: و رقم التعريف الوطني تحت رقـــــــــــم:
الحامل للبطاقة البيومترية رقم: الصادرة من بلدية

اللذان شهدا شهادة واحدة متحدة اللفظ والمفهوم مع المصرح أن المرحوم:.....
ترك ما يورث عنه ورثته وهم:

1)ارملته:.....و الثابت زواجها منه بعقد زواج رقم:.....
2)ابنه:
3)ابنه:
4)ابنه:
5)ابنه:

لاغير ولا وارث ولا موصى لـه سوى من ذكر وسطر أعلاه حسب تصريح المصرح بهذه الفريضة تحت مسؤوليته ومسؤولية الشاهدان المادية و المعنوية بحيث إن ظهر وارث شرعي آخر تعتبر هذه الفريضة باطلة وبدون اثر قانوني.

فاستعملت فريضة المتوفية فصحت بعد العمل والحساب .....
-ناب منها لأرملة المتوفي بفرض الثمن.....
-ناب منها لكل ابن المتوفي ذكورا تعصيبا لكل واحد منهم .....
-ناب منها لكل بنت من بنات المتوفي اناثا لكل واحدة منهن .....

التســـاوي: .....

تلك هي جملة السهام التي صحت منها فريضة المتوفي وعلى نسبها يقع مقسم مخلـــف المتوفي عقارا كان او منقولا.فريضة تامة شرعية ونهائية.

وبعدما قرء على الجميع مضمون العقد ففهموه وأمضوه بتاريخ:

ألفين و اربعة وعشرون / /2024.قبضت الرسوم بوصل عدده: /2024.

المـــوثـــق

الصفحة ..... والأخيرة

الملحق رقم 02 : نموذج إستمارة التصريح بالتركة (أ)

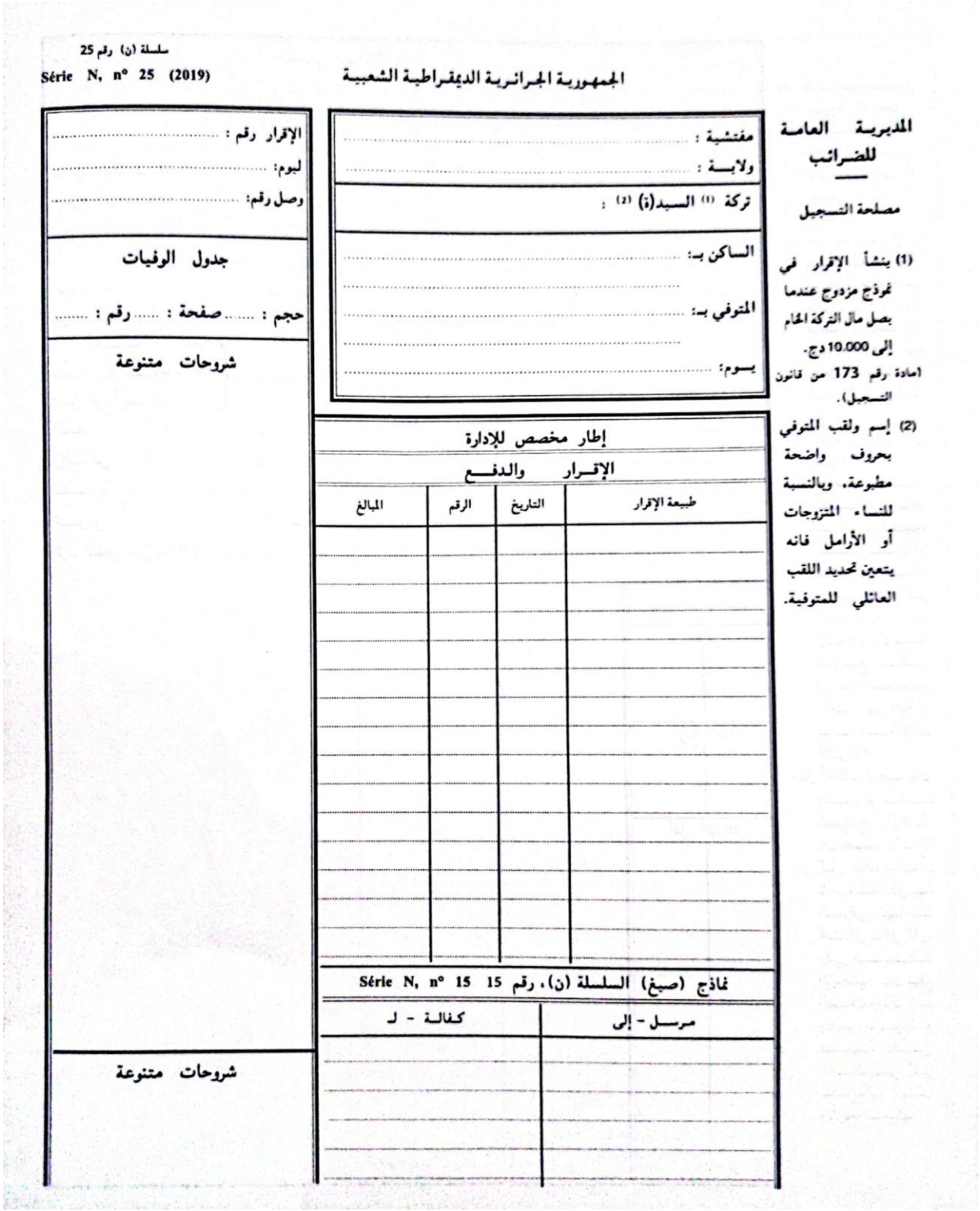

سلسلة (ن) رقم 25
Série N, n° 25 (2019)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المديرية العامة للضرائب

مصلحة التسجيل

مفتشية : .....
ولايـــة : .....

تركة (1) السيد(ة) (2) : .....

الساكن بـ: .....

المتوفي بـ: .....

يـــوم: .....

الإقرار رقم : .....
ليوم: .....
وصل رقم: .....

جدول الوفيات

حجم : ..... صفحة : ..... رقم : .....

شروحات متنوعة

إطار مخصص للإدارة

الإقـــرار والدفـــع

طبيعة الإقرار	التاريخ	الرقم	المبالغ

نماذج (صيغ) السلسلة (ن)، رقم 15 Série N, n° 15

مرسـل - إلى	كفالـة - لـ

شروحات متنوعة

(1) ينشأ الإقرار في نموذج مزدوج عندما يصل مال التركة المحام إلى 10.000 دج. (مادة رقم 173 من قانون التسجيل).

(2) إسم ولقب المتوفي بحروف واضحة مطبوعة، وبالنسبة للنساء المتزوجات أو الأرامل فانه يتعين تحديد اللقب العائلي للمتوفية.

الملحق رقم 02 : نموذج إستمارة التصريح بالتركة (ب)

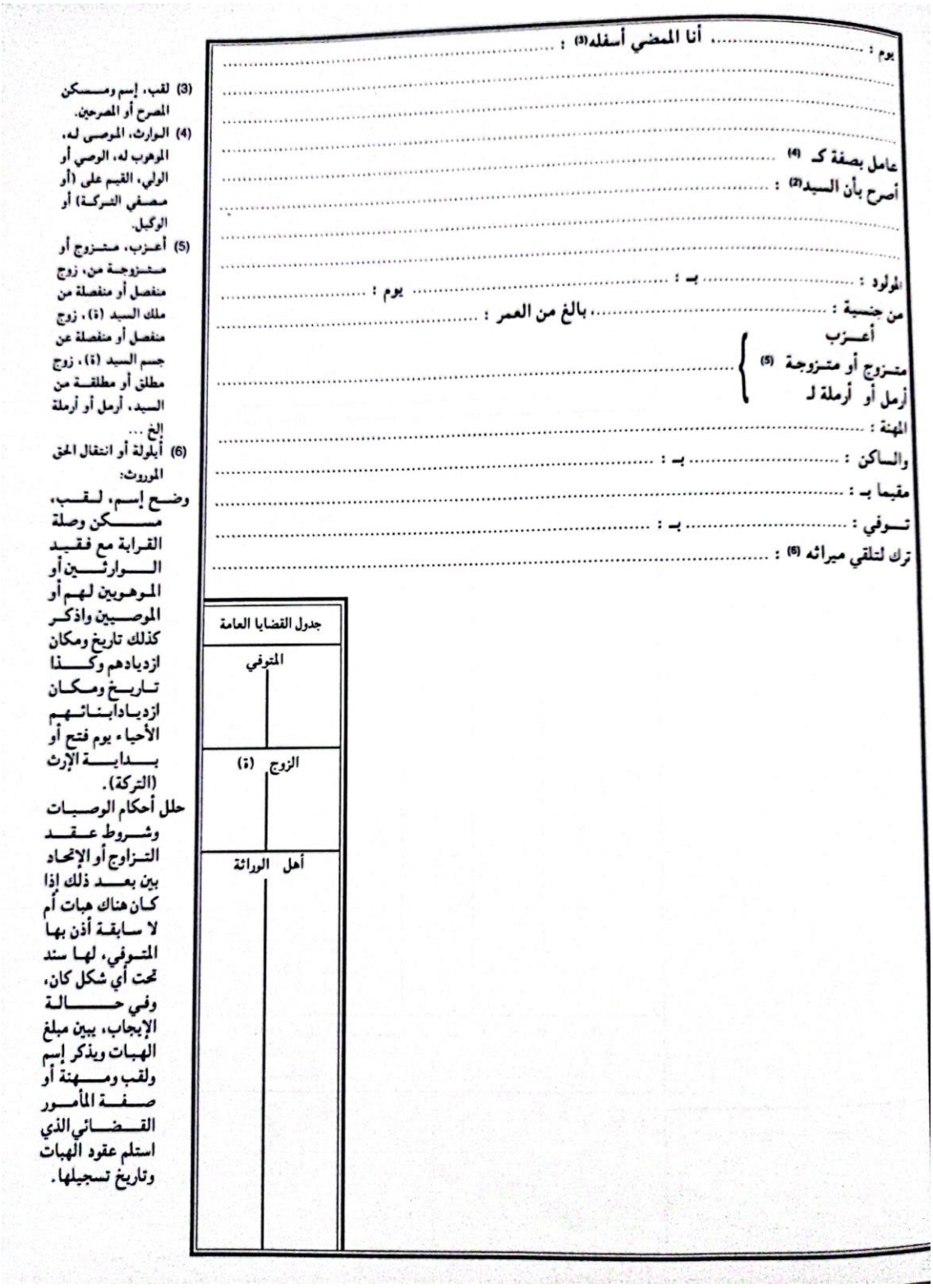

يوم : ..... أنا الممضي أسفله[3] : .....

عامل بصفة كـ [4] .....

أصرح بأن السيد[2] : .....

المولود : ..... بـ : ..... يوم : .....

من جنسية : ..... ، بالغ من العمر : .....

متزوج أو متزوجة [5] ..... { أعزب / أرمل أو أرملة لـ

المهنة : .....

والساكن : ..... بـ : .....

مقيما بـ : .....

توفي : ..... بـ : .....

ترك لتلقي ميراثه [6] : .....

جدول القضايا العامة
المتوفي
الزوج (ة)
أهل الوراثة

(3) لقب، إسم ومسكن المصرح أو المصرحين.

(4) الوارث، الموصى له، الموهوب له، الوصي أو الولي، القيم على (أو مصفي التركة) أو الوكيل.

(5) أعزب، متزوج أو متزوجة من، زوج منفصل أو منفصلة من ملك السيد (ة)، زوج منفصل أو منفصلة عن جسم السيد (ة)، زوج مطلق أو مطلقة من السيد، أرمل أو أرملة الخ ...

(6) أيلولة أو انتقال الحق الموروث:

وضح إسم، لقب، مسكن وصلة القرابة مع فقيد الوارثين أو الموهوبين لهم أو الموصيين واذكر كذلك تاريخ ومكان ازديادهم وكذا تاريخ ومكان ازدياد ابنائهم الأحياء يوم فتح أو بداية الإرث (التركة).

حلل أحكام الوصيات وشروط عقد التزاوج أو الإتحاد بين بعد ذلك إذا كان هناك هبات أم لا سابقة أذن بها المتوفي، لها سند تحت أي شكل كان، وفي حالة الإيجاب، يبين مبلغ الهبات ويذكر إسم ولقب ومهنة أو صفة المأمور القضائي الذي استلم عقود الهبات وتاريخ تسجيلها.

الملحق رقم 02 : نموذج إستمارة التصريح بالتركة (ت)

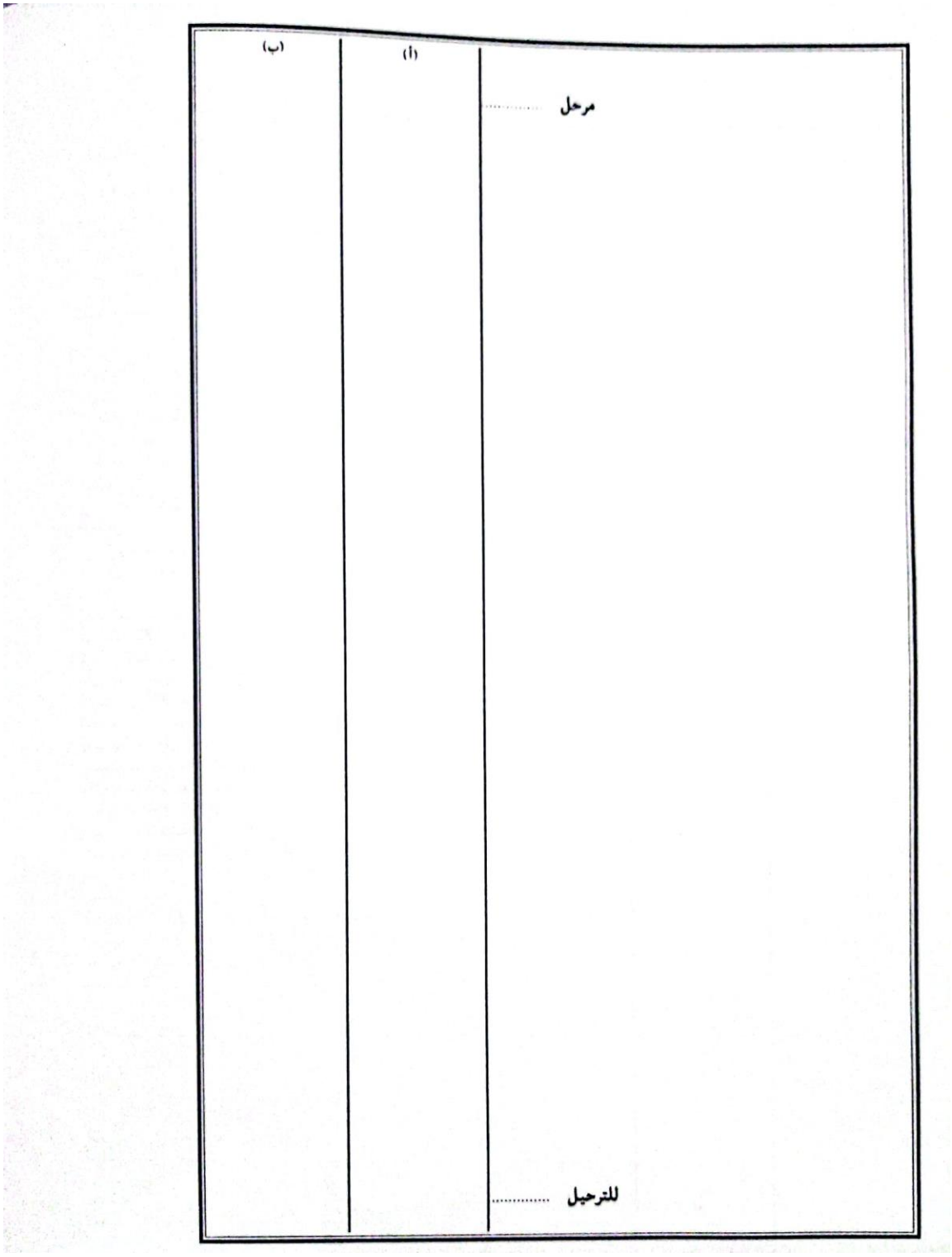

الملحق رقم 02 : نموذج إستمارة التصريح بالتركة (ث)

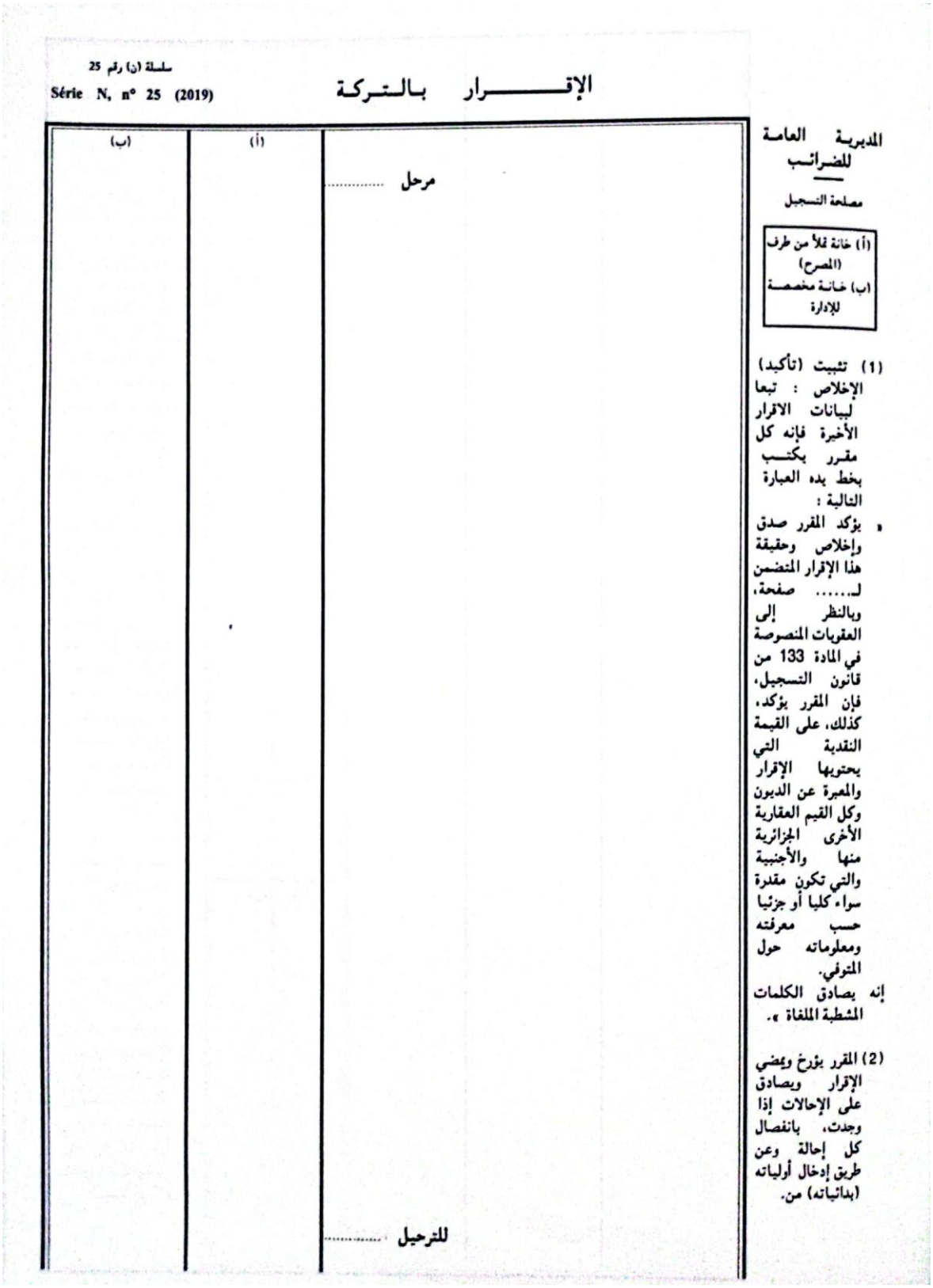

سلسلة (ن) رقم 25
Série N, n° 25 (2019)

الإقـــــــرار بـالـتـركـة

المديرية العامة للضرائب

مصلحة التسجيل

(أ) خانة تملأ من طرف (المصرح)
(ب) خانة مخصصة للإدارة

(ب) | (أ)

مرحل .....

للترحيل .....

(1) تثبيت (تأكيد) الإخلاص : تبعا لبيانات الاقرار الأخيرة فإنه كل مقرر يكتب بخط يده العبارة التالية :

« يؤكد المقرر صدق وإخلاص وحقيقة هذا الإقرار المتضمن لـ..... صفحة، وبالنظر إلى العقوبات المنصوصة في المادة 133 من قانون التسجيل، فإن المقرر يؤكد، كذلك، على القيمة النقدية التي يحتويها الإقرار والمعبرة عن الديون وكل القيم العقارية الأخرى الجزائرية منها والأجنبية والتي تكون مقدرة سواء كليا أو جزئيا حسب معرفته ومعلوماته حول المتوفي.
إنه يصادق الكلمات المشطبة الملغاة ».

(2) المقرر يؤرخ ويمضي الإقرار ويصادق على الإحالات إذا وجدت، بانفصال كل إحالة وعن طريق إدخال أولياته (بدائياته) من.

الملحق رقم 03 : نموذج إستمارة التصريح بالتركة (أ)

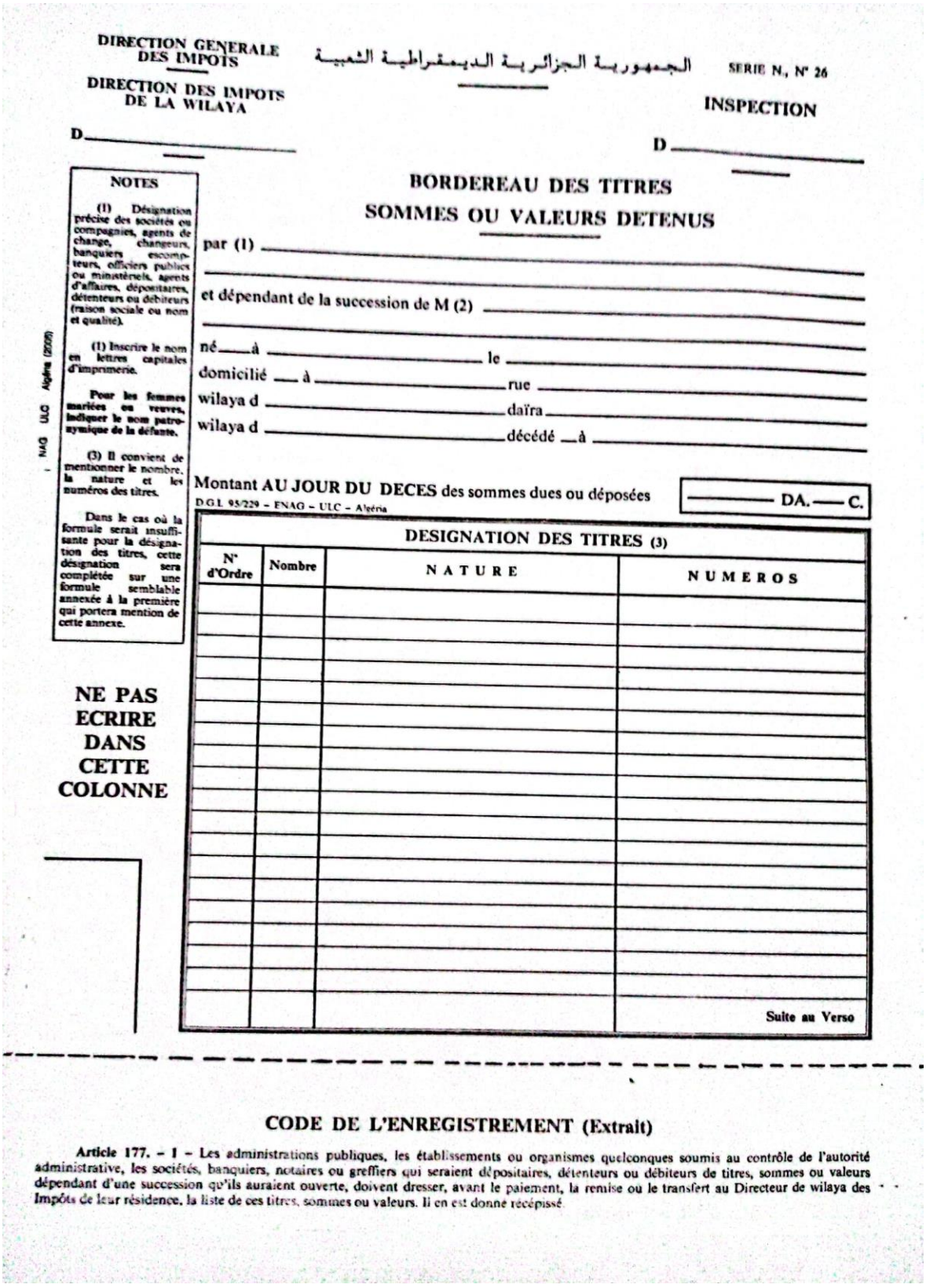

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

SERIE N., N° 26

DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA

INSPECTION

D

D

NOTES

(1) Désignation précise des sociétés ou compagnies, agents de change, changeurs, banquiers, escompteurs, officiers publics ou ministériels, agents d'affaires, dépositaires, détenteurs ou débiteurs (raison sociale ou nom et qualité).

(2) Inscrire le nom en lettres capitales d'imprimerie.

Pour les femmes mariées ou veuves, indiquer le nom patronymique de la défunte.

(3) Il convient de mentionner le nombre, la nature et les numéros des titres.

Dans le cas où la formule serait insuffisante pour la désignation des titres, cette désignation sera complétée sur une formule semblable annexée à la première qui portera mention de cette annexe.

NAG ULC Algéria (2009)

BORDEREAU DES TITRES SOMMES OU VALEURS DETENUS

par (1) _____

et dépendant de la succession de M (2) _____

né ___ à _____ le _____

domicilié ___ à _____ rue _____

wilaya d _____ daïra _____

wilaya d _____ décédé ___ à _____

Montant **AU JOUR DU DECES** des sommes dues ou déposées _____ DA. ___ C.

D.G.I. 95/229 - ENAG - ULC - Algéria

NE PAS ECRIRE DANS CETTE COLONNE

DESIGNATION DES TITRES (3)			
N° d'Ordre	Nombre	NATURE	NUMEROS
			Suite au Verso

CODE DE L'ENREGISTREMENT (Extrait)

Article 177. – 1 – Les administrations publiques, les établissements ou organismes quelconques soumis au contrôle de l'autorité administrative, les sociétés, banquiers, notaires ou greffiers qui seraient dépositaires, détenteurs ou débiteurs de titres, sommes ou valeurs dépendant d'une succession qu'ils auraient ouverte, doivent dresser, avant le paiement, la remise ou le transfert au Directeur de wilaya des Impôts de leur résidence, la liste de ces titres, sommes ou valeurs. Il en est donné récépissé.

الملحق رقم 03 : نموذج إستمارة التصريح بالتركة (ب)

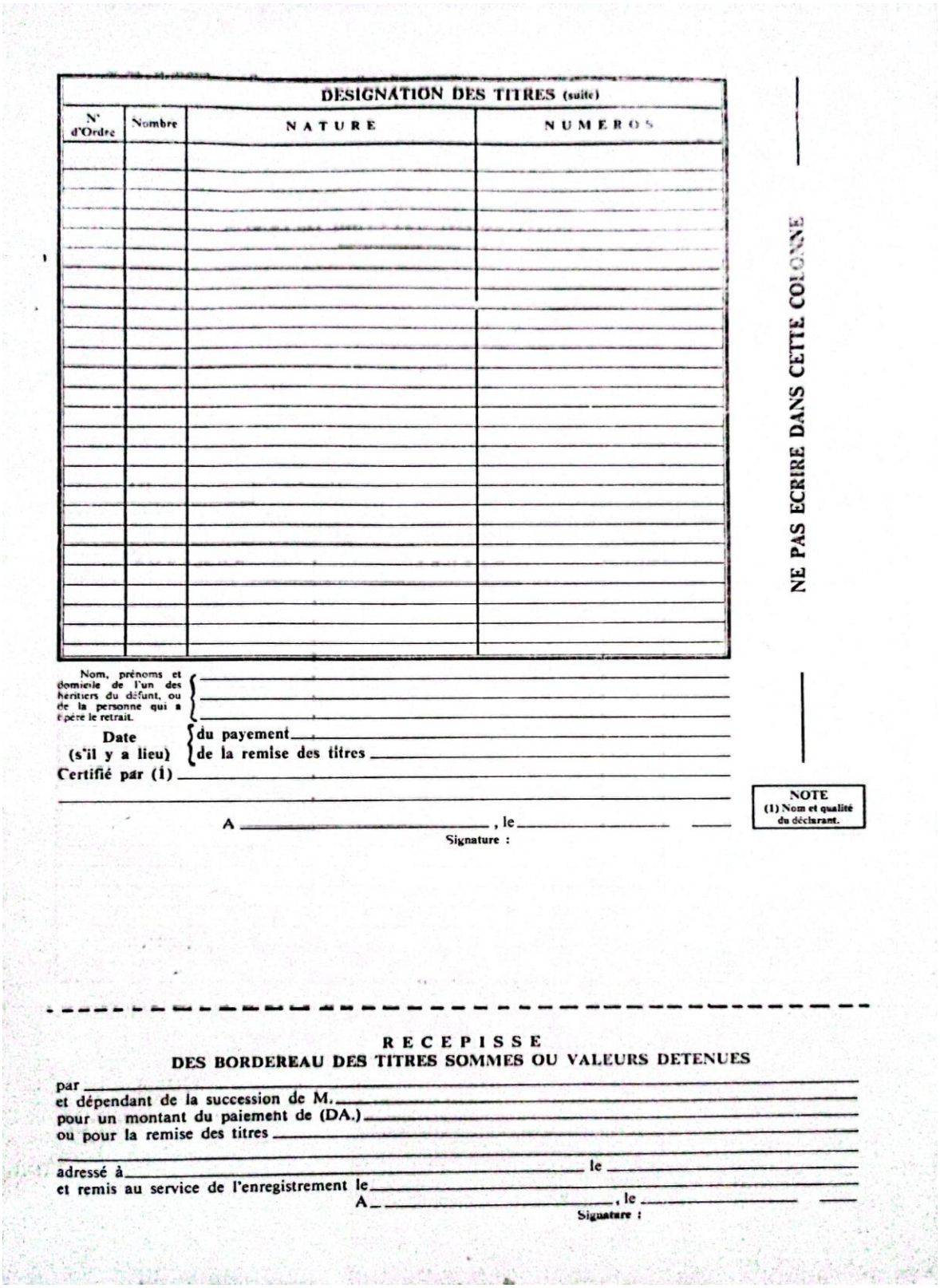

DÉSIGNATION DES TITRES (suite)

N° d'Ordre	Nombre	NATURE	NUMEROS

NE PAS ECRIRE DANS CETTE COLONNE

Nom, prénoms et domicile de l'un des héritiers du défunt, ou de la personne qui a fait le retrait. _____

Date (s'il y a lieu) du payement _____ de la remise des titres _____

Certifié par (1) _____

A _____, le _____

Signature :

NOTE
(1) Nom et qualité du déclarant.

RECEPISSE
DES BORDEREAU DES TITRES SOMMES OU VALEURS DETENUES

par _____
et dépendant de la succession de M. _____
pour un montant du paiement de (DA.) _____
ou pour la remise des titres _____
adressé à _____ le _____
et remis au service de l'enregistrement le _____
A _____, le _____

Signature :

الملحق رقم 04 : نموذج الشهادة التوثيقية

سجل بتاريخ: ، دفتر: صحيفة: وصل رقم:

مكتب التوثيق
الأستاذ
شارع
بتاريخ:
عـدد:

ملخص شهادة توثيقية

ثبت من الوثائق المقدمة أن المرحوم: المولود - خلال سنة: ،
حسب مستخرج من الاحكام الجماعية المصرحة بالمواليد رقم: ،الساكن قيد حياته ب والمتوفى بها خلال سنة: ،حسب شهادة الوفاة رقم: .تثبت وفاته بقيت ملحقة بهذا العقد بعد التأشير عليها، وبعد الإطلاع على عقد فريضة محرر بمكتبنا بتاريخ: ،عدد: .المسجل في أوانه الذي يستخلص منه أن المرحوم متوفى عن ورثته وهم/-

* أرملته: بنت المولودة - خلال سنة : ، حسب مستخرج من الأحكام الجماعية المصرحة بالمواليد رقم: ، والثابت تزويجها ببلدية . بتاريخ : ، حسب عقد زواج:

و عن ابنته الوحيدة /

1- ت المولودة - بتاريخ: . حسب شهادة الميلاد رقم: .

* وعن اخوته الأشقاء وهم :

1- بنت المولودة بتاريخ: ، حسب شهادة رقم :
2 - بن المولود بتاريخ: ، حسب شهادة ميلاد رقم
3- بن المولود بتاريخ: ، حسب شهادة ميلاد رقم

لا غير ولا وارث ولا عاصب لمن توفي سوى من ذكر شهادة تامة أداها الشاهدان الآتي ذكرهما فيما بعد دون شك في ذلك عندهما و لا ريب لطالبتها أرملة الهالك المذكورة السيدة: المولود
خلال سنة: - بدون عمل الساكن رقم بطاقتها الوطنية للتعريف : الصادرة عن دائرة - يوم: وبطلبه استعملت فريضة الهالك.

فصحت بعد العمل والحساب من: اربعون جـــــــــــ 40/40 ـــــــــــــــــزءا
ناب منها أرملة الهالك بفرض الثمن وهي : /_ خمسة أجـــــــــــ 40/05 ـــــــــــــــزءا
ناب منهـــا بنـــت الهالك تعصيبـــا بإنفرادهـــــا وهي: /_عشرون جـــــــــــ 40/20 ـــزءا
ناب منهـــا أخوة الاشقاء الهالك تعصيبـــا وهما: ، /_ستة أجـــــــــــ 40/12=02×06 ـــزاء
ناب منهـــا أخت الشقيقة الهالك تعصيبـــا بإنفرادهـــــا وهي: /_ثلاثة أجـــــــــــ 40/03 ـــزاء
التساوي: اربعون أجـــــــــــــــــــــ 40/40 ـــــــــــــــــــــــــزاء

وبناءا على تدخل وكيل ورثة السيد: المولود خلال سنة. ، عامل، الساكن بلدية ، رقم بطاقته الوطنية للتعريف الصادرة عن بلدية يوم: ، الذي صرح أن العقار الآتي بيانه كان ملكا للمرحوم : وصار الآن من تركته.

- تعيـــن العقـــــار -

جميع الملكية العقارية ذات الطابع السكني الكائنة بإقليم بلدية (تجزئة) من نقس البلدية والدائرة ولاية ودائرة اختصاص المحافظة العقارية ، والمتمثلة في قطعة أرض صالحة للبناء و المشيدة عليها سكن يحتوي على :04 غرفة + فناء+ سطح البالغة مساحتها الإجمالية: تحمل رقم: ، والمنتمية للقسم رقم : ، مجموعة الملكية رقم : يحد كامل العقار ما يلي/

من الشمال: قطعة ارض رقـــــــم :. - من الجنوب : الشـــــــــــــارع
من الشرق : قطعة أرض رقم : . - من الغرب: قطعة ارض رقـــــم : .
بما يتبع ذلك العقار من المنافع والمرافق بدون قيد أو إستثناء.

- أصـــل الملكيـــــة -

عقد بيع عقار محرر من طرف لدى الاستاذ: الموثق بأقلو بتاريخ: ،عدد: ، وسجل بمصلحة التسجيل والطابع بتاريخ: ، دفتر: ، صحيفة: ، وصل رقم: ، وأشهر بالمحافظة العقارية بتاريخ: ، إيداع رقم: ، حجم: ، رقم: .

* دفتر عقاري مسلم من المحافظة العقارية بتاريخ: ، تحت رقم: المشهر والمصادق عليه في: ،حجم ، تربيعة: .

- تقييـم العقـــــار -

لأجل قبض مصاريف هذا العقد وتوابعه وإجراء الإشهار بالمحافظة العقارية قدر المتدخل قيمة العقار الموصوف أعلاه بمبلغ قدره ومنتهاه: جزائري

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا المصادر

القرآن الكريم

النصوص القانونية

أ-القوانين

1- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/12 المتضمن قانون الأسرة (ج ر رقم 24 الصادرة بتاريخ في 1984/06/12) المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/2/27 ج ر رقم 15 الصادرة بتاريخ 2005/02/27).
2- قانون رقم 06-02 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنيم مهنة الموثق (ج ر رقم 28 الصادرة بتاريخ 2006/03/08)
3- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (ج ر رقم 21 الصادرة بتاريخ 2008/04/23) المعدل و المتمم
4- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يوليو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم
5- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم
6- الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري (ج ر رقم 92 الصادرة بتاريخ 1975/11/18)
7- الأمر رقم 76-105 المؤرخ في1976/12/09، يتضمن قانون التسجيل،(ج ر رقم 81، الصادرة بتاريخ 1976/12/18) معدل ومتمم

ج- المراسيم

1- المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المحدد كيفيات تحضير عقود التعمييز و تسليمها ، (ج ر رقم 07 الصادرة بتاريخ 2015/02/12)
2- المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري (ج ر رقم 30 الصادرة بتاريخ 1976/04/13) المعدل و المتمم

ثانيا المراجع

الكتب

1- أحمد محمد المومني ، أحكام التركات و المواريث ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الطبعة الأولى ، الأردن، 2009

2- بلحاج العربي ، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي و قانون الأسرة الجزاري الجديد ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة ، الجزائر، 2010

3- عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، منشورات البغدادي ، طبعة الأولى، الجزائر ، 2009

4- علام ساجي ، الميراث بين التشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإيتراتيجية و السياسية و الإقتصادية ، الطبعة الأولى ، برلين – ألمانيا ، 2021

5- محمد عبد الرحمان الضويني ، أحكام القسمة بين الفقه الإسلامي و القانون المدني ، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2001

6- مسعود الهلالي، أحكام التركات و المواريث في القانون الجزائري، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008

7- هاني الطعيمات ، فقه الأحوال الشخصية في الميراث و الوصية ، دار الشروق للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، الأردن،2007

الأطروحات و المذكرات الجامعية

أ- الأطروحات

1- فلاح سفيان، قسمة المال المشاع، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتواره في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

ب- مذكرات الماجستير

1- عيسى أحمد ، الحماية القانونية لحقوق القصر في التصرفات الواردة على المال الشائع في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق – تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2011

ت-الماستر

1- بعزيز محفوظ ، عجوج نورة ، قسمة التركة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل ماستر في القانون تخصص قانون أسرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة، بدون سنة جامعية.

2- زيدات ليندة ، سلي غانية، قسمة التركة، مذكرة لنيل ماستر في الحقوق تخصص المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية، 2018/2019

3- ندى زنات ، مهجة بليرون، القسمة القضائية للعقار، مذكرة لنيل ماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، السنة الجامعية، 2023/2022

4- هراوة كمال ، سعيد مختار ، قسمة التركات في الفقه و القانون الجزائري و الإجتهاد القضائي، مذكرة لنيل ماستر في الحقوق تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، السنة الجامعية، 2021/2020

المجلات

1- فاطمة الزهراء محمودي ، الشهادة التوثيقية –دراسة قانونية و قضاية ، مجلة القانون ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي غليزان ، المجلد 06 ، العدد 08 ، جوان 2017

2- مريم تومي ، قسمة المال الشائع في القانون المدني الجزائري ، مجلة التواصل في الإقتصاد و الإدارة و القانون ، العدد 45 ، كلية الحقوق و العلوم السياية ، جامعة عباس لعزوز، خنشلة،2016

3- نوال بن النوي، إجراءات تثبيت الملكية بالوصية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للقانون و العدالة، مركز البحوث القانونية و القضائية ، وزارة العدل ، الجزائر العدد 01 ، 2017

4- نوال بن النوي، الحقوق المتعلقة بالتركة في القانون الجزائري، مجلة البحوث و للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 15 ، جامعة البليدة 2 لونيسي علي ، جانفي 2019

زيارة ميدانية

1- زيارة ميدانية بتاريخ 2024/05/15 على الساعة 14:30 لمكتب الأستاذ بطيمي حسين

الفهرس

الفـــهـــــرس

الـــفـــهـرس

الشكر

الإهداء

مـقـدمـة..... 3-1

الفصل الأول : الأحـكـام الموضـوعيـة لقسـمة التـركـة 5

المبحث الأول : مفـهـوم التـركـة..... 6

المطلب الأول : تـعـريـف الـتـركـة 6

الفرع الأول : التعـريـف الإصطلاحي الفقهي للتركة 7-6

الفرع الثاني: التعـريـف القـانـوني للتـركـة..... 8-7

المطلب الثاني: الحـقـوق المتعلـقـة بالـتـركـة..... 10-9

الفرع الأول : مصاريف التجهيز و الدفن بالقدر المشروع 11-10

الفرع الثاني: سداد الديون الثابتة في ذمة المتوفى 13-11

الفرع الثالث : الـوصـيـة..... 17-14

الفرع الرابع : الأرث..... 18

المبحث الثاني: تـوثـيـق قـسـمـة التـركـة..... 19

المطلب الأول: إعـداد عـقـد الفـريـضـة 19

الفرع الأول : تقدم طالب الفريضة أمام مكتب التوثيق 19

الفرع الثاني: تقديم الوثائق اللازمة..... 19

الفرع الثالث: تحديد أنصبة الورثة..... 20

الفرع الرابع: صياغة عقد الفريضة..... 21

الفرع الخامس: مجلس التوقيع على عقد الفريضة..... 21

المطلب الثاني: وقـت إنتـقـال التـركـة..... 22

الفرع الأول : بالنسبة لحالة المورث 22

الفرع الثاني : بالنسبة لحالة التركة 23

الفصل الثاني : الأحـكـام الإجـرائـيـة لقسـمة التـركـة..... 25

المبحث الأول : أنـواع قـسـمـة التـركـة..... 26

المطلب الأول: القـسـمـة الـوديـة (الإتفـاقـيـة)..... 26

الفرع الأول : تعـريـف القـسـمـة الـوديـة للتركة..... 26

الفرع الثاني : شروط الـقـسـمـة الـوديـة للتـركـة..... 29-27

المطلب الثاني: الـقـسـمـة القـضـائـيـة للـتـركـة..... 30

الفرع الأول : تعريف القـسـمة القـضـائيـة لـلـتركـة..... 30

الفرع الثاني : أشكال القـسـمة القـضـائية للتركـة 31

الفرع الثالث : الجهة المختصة في دعاوى القسمة القضائية..... 33-32

المبحث الثاني: إجـراءات قـسـمـة التـركـة..... 34

الفـــهـــــرس

المطلب الأول: الإجراءات التمهيدية لقسمة التركة..... 34
الفرع الأول : جرد أموال التركة..... 34
الفرع الثاني : التصريح بالتركة لدى الإدارة الجبائية..... 35
الفرع الثالث : إستخراج الشهادة التوثيقية..... 36-35
المطلب الثاني: إجراءات حسب طبيعة التركة 37
الفرع الأول : المنقولات..... 38-37
الفرع الثاني : العـــقـــارات..... 41-39
الخاتمة..... 44-43
الملاحق..... 53-46
قائمة المصادر و الـمـــراجـــع..... 57-55